الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري

تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي تخصص قانون اداري

اعداد الطالبتين:
- بوخلط ليندة
- يوسفي سامية

اشراف الأستاذ:
- أ.د دحية عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

أ. د. بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
أ. د. دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ. د. مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

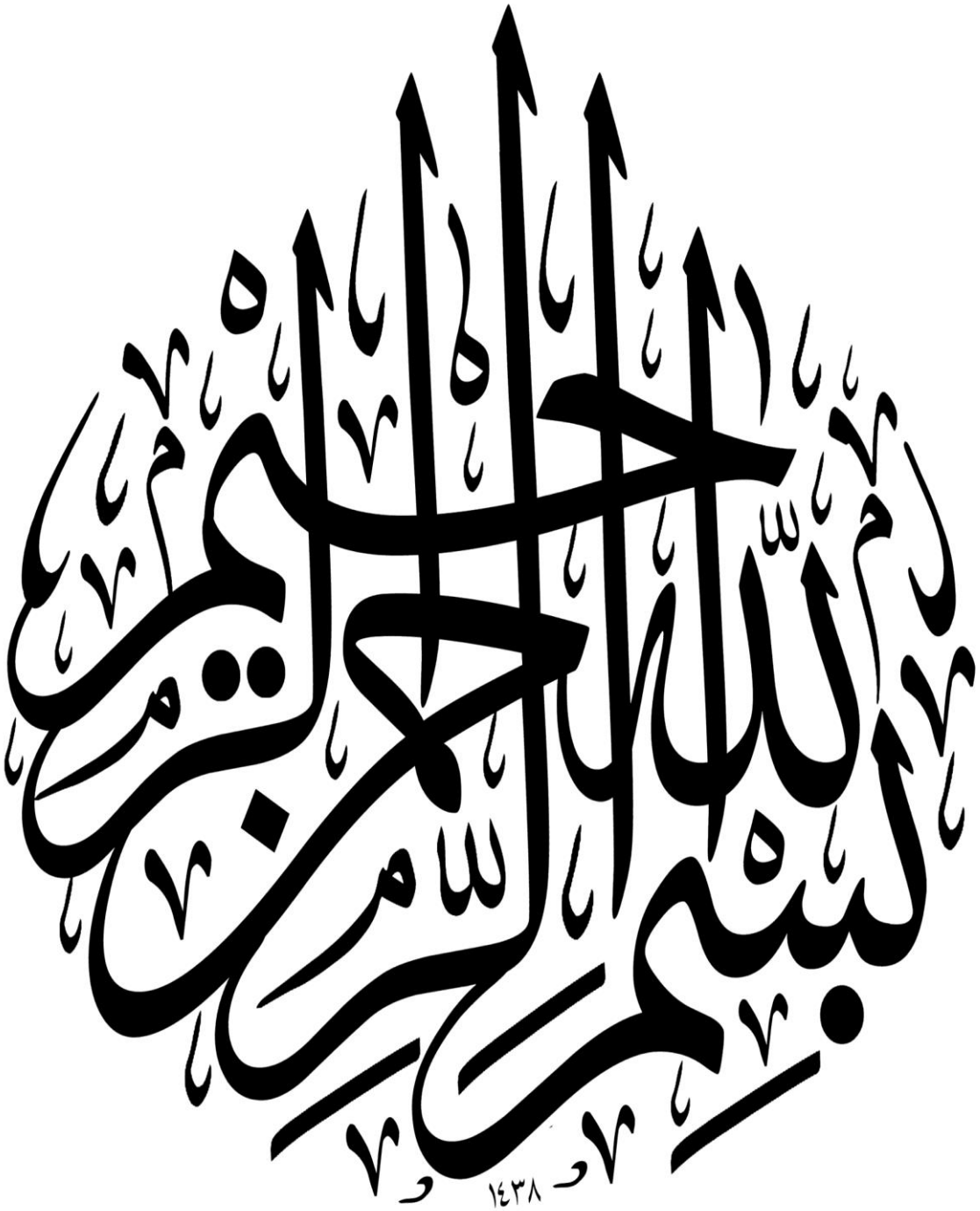
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): يوسفي سامية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203978667 والصادرة بتاريخ 2023/03/08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/14

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوخلط لسندة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209479430 والصادرة بتاريخ 2023/08/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.14

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل

د .دحية عبد اللطيف

الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، فكان نعم المشرف

نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

اهـــداء

الى من صلى الله عليه دائما حبيبه خير الخلق كلهم منارة العلم، ومنبع الحلم الذي ندعو ان يجمعنا به الله في الفردوس الأعلى الرسول الحبيب، محمد صلى الله عليه وسلم..

الى من قال الله عزوجل: وقضى ربك ان الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا..

الى روح والديَ رحمهما الله وأسكنهما فسيج جنانه..

الى فرحتي ومن كانوا سندا لي في الحياة زوجي الكريم وأولادي حفظهم الله ورعاهم

كما اهدي ثمرة جهدي للأستاذ الدكتور دحية عبد اللطيف الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت اليه فأنارها لي وكلما دب الياس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام وأخيرا الى من تعرفت عليهم في مشواري الدراسي الجامعي، وكل من لم يذكرهم قلمي ولم ينساهم قلبي وعقلي..

بوخلط ليندة

اهـــداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام ، إلى مدرستي الأولى ابي الغالي حفظه الله ورعاه.

الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي الى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ملاك العين جزاها الله عين خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

أهدي بالخصوص الى زوجي الكريم وأولادي ... الى اخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب

الى الدكتور دحية عبد اللطيف الذي كان لنا رفيقا في مشوار لانجاز هذا العمل والذي قاسمنا جميع لحظاتها خطوة بخطوة رعاه الله ووفقه.

الى كل من كان لهم أثر في حياتي ولم تسعهم ورقتي أهديكم ثمرة جهدي

يوسفي سامية

مقدمة

تنظيم سلطة السمعي البصري في التشريع الجزائري يشكل جزءاً حيوياً من الإطار القانوني الذي يهدف إلى ضبط عمل هذا القطاع الحيوي في المجتمع، فالإعلام كمؤسسة تنقل المعرفة والمعلومات، له دور كبير في تشكيل الرأي العام وتوجيه السلوكيات والمواقف، ومن هذا المنطلق فإن تنظيمه يتطلب عناية خاصة وإطاراً قانونياً مناسباً لضمان استقلاليته ونزاهته وتوجيهه نحو خدمة المصلحة العامة وتحقيق الديمقراطية.

في الجزائر يتم تنظيم السلطة السمعية البصرية من خلال سلسلة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم عمل وسائل الإعلام وحماية حرية التعبير وتشجيع التنوع الثقافي واللغوي، ويرتكز هذا التنظيم على مبادئ الحرية والمساواة والاحترام لحقوق الإنسان.

يعتبر دستور الجزائر الوثيقة الأساسية التي تحدد أسس تنظيم السلطة السمعية البصرية وتؤكد على حرية الصحافة والتعبير والتجمع، كما تتعدد القوانين والمراسيم التي تضع إطاراً لعمل وسائل الإعلام، مثل قانون الصحافة والنشر وقانون الإعلام السمعي البصري، تهدف هذه القوانين إلى تنظيم النشاط الإعلامي وضمان ممارسة حرية الصحافة بما يتناسب مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن خلال هذه الأطر القانونية تُنظم السلطة السمعية البصرية بحيث تكون مستقلة عن التدخلات الحكومية، وتُشجع على تعددية الآراء والتنوع الثقافي.

ومن أبرز التطورات التشريعية في مجال تنظيم السلطة السمعية البصرية في الجزائر، جاءت مع إصدار قانون الإعلام السمعي البصري الذي تم فيه تحديد مبادئ التنظيم والتشريع لهذا القطاع، وقد نص هذا القانون على ضمان استقلالية وسائل الإعلام العمومية وتشجيع المنافسة السليمة وضمان حرية التعبير والتنوع الثقافي واللغوي، وايضا فإن السلطة السمعية البصرية تخضع للرقابة والمراقبة من قبل هيئات مختصة، مثل الهيئة الوطنية للإعلام والاتصال، التي تعمل على مراقبة تطبيق القوانين والمعايير الخاصة بالإعلام، وضمان احترام مبادئ النزاهة والحيادية.

على الرغم من التطورات الإيجابية في تنظيم السلطة السمعية البصرية في الجزائر، إلا أن هناك تحديات تواجه هذا القطاع، مثل التوازن بين حرية التعبير وحقوق الفرد والمجتمع، وضمان مشاركة جميع الأطياف السياسية والثقافية في الوسائل الإعلامية، وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، يمثل تنظيم السلطة السمعية البصرية في التشريع الجزائري جزءاً أساسياً من إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويعكس التزام الدولة بتعزيز حرية الصحافة والتعبير وتعزيز دور وسائل الإعلام في خدمة المصلحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة.

إشكالية الدراسة:

- ماهي آليات عمل سلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري؟

ومن اجل الوصول الى إجابة عن هذا التساؤل ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى فصلين:

- في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "**الإطار المفاهيمي لسلطة الضبط السمعي البصري**"، تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري، بينما يركز المبحث الثاني على التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري.
- أما الفصل الثاني، فيتناول "**الإطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري والرقابة على أعمالها**"، ويشمل أيضًا مبحثين، يختص المبحث الأول باختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري، في حين يستعرض المبحث الثاني صور الرقابة على أعمال هذه السلطة.

اهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- فهم القوانين والأنظمة التي تنظم سلطة السمعي البصري في الجزائر، وتحديد الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم.
- تقييم مدى استقلالية وسائل الإعلام العمومية والخاصة في الجزائر، ومدى تأثير التدخلات الحكومية على عملها.
- فهم آليات منح التراخيص لوسائل الإعلام وكيفية ممارسة الرقابة عليها لضمان احترام المعايير الأخلاقية والمهنية.
- فهم دور وأثر وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام والمساهمة في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- تحديد التحديات والمشكلات التي تواجه سلطة السمعي البصري في الجزائر، مثل التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الفرد والمجتمع، وضمان تنوع الرأي والتغطية الإعلامية الشاملة.

أهمية الدراسة:

- فهم وتحليل القوانين المتعلقة بالإعلام.
- تنظيم السلطة السمعية البصرية يضمن استقلالية وسائل الإعلام ويحد من التدخلات الحكومية والضغوطات السياسية.
- يسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد عن طريق تحديد آليات المراقبة والرقابة.
- تطوير القطاع الإعلامي يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتوفير فرص عمل ودعم الاستثمارات.
- تنظيم الإعلام يعزز الثقافة والتنوع الثقافي ويساهم في تعزيز التفاهم والتعايش السلمي في المجتمع.
- يساعد في مواجهة التحديات الراهنة مثل انتشار الأخبار الكاذبة والتطرف الإعلامي وتحديات التكنولوجيا الحديثة.
- يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز دور الإعلام في نقل المعرفة والتوعية وتشجيع المشاركة المجتمعية.

- تنظيم السلطة السمعية البصرية يحد من الانحيازات ويضمن تغطية إعلامية شاملة ومتوازنة لجميع القضايا والأحداث.
- يساهم في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال تعزيز حرية التعبير وتوفير بيئة إعلامية متنوعة وحيادية.
- دراسة تنظيم الإعلام تساعد في تطوير السياسات الإعلامية والقانونية لتحسين جودة الإعلام وتعزيز دوره في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب الاختيار الذاتية:

1. الاهتمام شخصي بمجال الإعلام ورغبة في فهم كيفية تنظيمه وتأثيره على المجتمع.
2. الاهتمام بدراسة تنظيم سلطة السمعي البصري.
3. تعتبر قضية حرية الإعلام وتنظيم السلطة السمعية البصرية قضية مهمة بالنسبة لنا.

أسباب الاختيار الموضوعية:

1. تعتبر سلطة السمعي البصري موضوعاً هاماً يمس الجميع في المجتمع الجزائري، لذا يستحق البحث والتحليل.
2. يتعلق الموضوع بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، مما يجعله موضوعاً ذو أهمية كبيرة.
3. يواجه العالم تحديات إعلامية عديدة مثل انتشار الأخبار الزائفة وتطرف الإعلام، وتنظيم السلطة السمعية البصرية يمكن أن يكون جزءاً من الحلول لهذه التحديات.
4. يمكن أن يساهم تنظيم الإعلام في الجزائر في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة وحرية التعبير.

صعوبات الدراسة:

تحضير موضوع تنظيم سلطة السمعي البصري في التشريع الجزائري قد يواجه بعض الصعوبات، ومن بينها:

- من الصعب العثور على مصادر موثوقة وبيانات دقيقة حول تنظيم الإعلام في الجزائر، مما يتطلب القيام ببحث دقيق وجمع معلومات من مصادر متعددة.
- صعوبة فهم وتحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالإعلام.
- تداخل المسائل السياسية والاجتماعية مع تنظيم الإعلام، مما يجعل من الصعب تحليل الوضع بشكل محايد وموضوعي.
- من الصعب تحقيق التوازن المثالي بين حرية الصحافة وحقوق الإنسان وضرورة الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام.

منهج الدراسة:

بهدف الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على ما تقدم من الأسئلة نعتمد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليل لنصوص القانونية وهو ما تعلق بالمواد القانونية والنصوص التشريعية الأخرى لكونهما مناسبان لموضوع الدراسة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لسلطة السمعي البصري

في ظل التطورات المتسارعة في مجال الإعلام والاتصال، أصبحت سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر أحد الركائز الأساسية لضمان التوازن والتنظيم في هذا القطاع الحيوي. يهدف هذا الفصل إلى تقديم إطار مفاهيمي شامل لهذه السلطة، من خلال استعراض مفهومها وتنظيمها العضوي، مما يمهد لفهم أعمق لدورها وأهميتها في المشهد الإعلامي الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى كل من السياق التاريخي لتطور قطاع الاعلام (المطلب الأول)، تعريف سلطة الضبط السمعي البصري (المطلب الثاني)، قم في الأخير التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر (المطلب الثالث)

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور قطاع الإعلام.

سيتم التطرق خلال هذا المطلب الى: نشأة مجالس الصحافة والإعلام (الفرع الأول) وقانون الإعلام 1990 (قانون رقم 90-07). (الفرع الثاني)، وفي الاخير بموجب قانون رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012 (الفرع الثالث)

الفرع الاول: نشأة مجالس الصحافة والإعلام

ظهرت هذه المجالس في ستينيات القرن الماضي، وتعرف بأنها منظمات تطوعية خاصة تسعى جاهدة إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الإعلام بحيث أنها تقوم بدراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسات الإعلامية، وقد بذلت هذه الهيئات جهودا مضنية من أجل صياغة الجوانب المهنية التي يسعى أعضاؤها إلى تطبيقها أثناء ممارستهم للعملية الإعلامية، وقد تم تطبيق هذا الإتجاه خلال منتصف السبعينيات من القرن الماضي حيث نشرت اليونسكو مقالا بعنوان" الإتحاد المهني في أجهزة الإعلام"، تناولت هيئات العاملين في الأجهزة الإعلامية التي نشأت في مائة دولة في العالم[1].

وبذلك أصبح موضوع أخلاقيات الإعلام من أهم القضايا التي تشغل بال الحكومات والهيئات معا[2].

وفي العام 1973 دعى مؤتمر اليونسكو في جلسته الثامنة عشرة على الإعداد لدراسة المبادئ المحلية للقيم في الأجهزة الإعلامية من أجل الإحساس بالمسؤولية، الذي ينبغي أن يصاحب الممارسة لحرية النشر والبث، وتعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى العام

---

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة، الرقابة **الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع نبلاء ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، الأردن،2014، ص136.

[2] بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة **التشريعات الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص164.

1916 عندما تأسس مجلس الصحافة في السويد في اجتماع مشترك ضم مجلس ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويدية[1].

وكان مكتب العمل الدولي بجنيف عام 1928 قد أورد فكرة إنشاء محاكم مهنية متخصصة للسلوك المهني وأحوال الصحفيين، وكانت هذه الفكرة بمثابة البذرة الأولى للتنظيمات والهيئات الإعلامية عبر العالم.

ويبدو أن الأمريكيين كانوا سباقين إلى تجسيد هذه الفكرة فأصدروا قانون القيم الصحفية الذي تبنته لجنة مؤتمر الصحافة الأمريكية الأول في واشنطن 1926، تم بواسطة لجنة المؤتمر الصحفي الأمريكي الداخلي بنيويورك 1950، والذي تم قبوله كمذهب لجمعية الصحافة الأمريكية.

وثم نشأ الإتحاد الدولي للصحفيين عام 1926 ، الهادف إلى تنظيم ذاتي للمهتمين في مجال الإعلام، وفي عام 1933 جاء الإتحاد الدولي لجمعيات مديري الصحف والناشرين الذي تناول مبدأ الإصلاح السريع للأخبار الكاذبة، وفي سنة 1955 قامت الجمعية الداخلية للمذيعين الأمريكيين LAAB[2]، بإعلان مبادئ القيم في مجلس "ليما"، والذي حدد الوظائف الأساسية للإذاعة ومهمتها الدولية، أما في بريطانيا خضعت الصحافة للتنظيم الذاتي لأكثر من خمسين عاما وذلك بقيام مجلس الصحافة الطوعية عام 1953، الذي يهدف إلى تعزيز حرية الصحافة، وخلال ثمانينيات القرن الماضي ثار جدل واسع حول عدم إلتزام الصحف بأخلاقيات الممارسة المهنية[3].من أهم مجالس الصحافة التي تميزت بالشهرة والفعالية المهنية التي ظهرت بالولايات المتحدة الأمريكية:

- المجلس القومي للأخبار"The National News Council" أنشئ عام 1973 بمنحة من مؤسسة القرن العشرين.

الفرع الثاني: قانون الإعلام 1990 (قانون رقم 90-07).

بناءا على صدور هذا القانون الصادر في 03 أفريل 1990 الذي تم بموجبه إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام"، وفقا لمادة 59 من القانون: "يحدث المجلس الأعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...[4]"

كما قد منحت هذه الهيئة صلاحيات واسعة بالنسبة للقطاع السمعي البصري أو للصحافة المكتوبة، وقد حلت محل وزارة الإعلام التي ألغيت في تشكيلة الحكومة 1991، كما يجدر

---

[1] حسني محمد نصر ،قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات،2010،ص277.

[2] بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص-ص164- 166.

[3] حسني محمد نصر، **مرجع سابق**، ص422،422.

[4] قانون رقم 9007 مؤرخ في 2رمضان 0201هـ الموافق لـ 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، 09 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 4 أفريل، المادة 59 ص 465.

بنا الحديث عن الهيئة المستقلة التي تتبع شؤون المجال السمعي البصري على نحو خاص منحى ما يسمى بالمشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998.

حيث جاء به إنشاء "مجلس أعلى للاتصال" باعتباره سلطة مستقلة للأمور الإدارية ويتمتع بالإستقلال المالي والإداري بالإضافة إلى أنه تضمن مبدأ التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والإتصال، فهو الجهة المخولة بتسليم الترخيصات بإنشاء ذات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من مشروع هذا القانون[1].

الفرع الثالث: بموجب قانون رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012.

إن سلطة الضبط السمعي البصري أنشأت كفاعل جديدي في الساحة الإعلامية ما يمثل مهد ميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه للإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية الجزائرية منها ما يتعلق بالقطاع السمعي البصري على نطاق واسع[2]، يكرس الأسس والمبادئ الخاصة للقطاع، مما يؤدي إلى تعزيز المعرفة والمساهمة في التنوع الإقتصادي للدولة كأرضية لضمان وسلامة حرية الصحافة والحرص على أدائها بأحسن وجه عملي تقني يساعد على خلق فضاء ديمقراطي في ظل ضبط الإدارة المستقلة واحترام القواعد القانونية والأخلاقية.

المقارنة مع المغرب من أبرز الدول العربية السباقة في استحداث هيئة خاصة بتنظيم وضبط القطاع السمعي البصري بها، وذلك بموجب الضهير الشريف رقم 212-2-1 المؤرخ بتاريخ 31 أوت[3]2002.

بحيث تقدم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهذه الصفة جميع الضمانات المتعلقة بالإستقلالية والحياد، مما يمكنها من القيام بالمهام الموكل لها بمقتضى الضهير الشريف المحدث لها بكل فاعلية ومصداقية، ومهمتها الأساسية هي السهر على الإحترام الكامل لمبادئ التعددية والقوانين المعمول بها في المملكة الموضوعة تحت رعاية الملك محمد السادس وتعتبر هذه الهيئة مكلفة بضبط وتقنين قطاع الإتصال السمعي البصري.

المطلب الثاني: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري.

قبل أن نتطرق إلى مدلول سلطة الضبط السمعي البصري لابد أولا إعطاء بعض المصطلحات معاني أو المقصود بها والتي تعتبر حلقة متسلسلة للتوصل إلى تعريف شامل جامع لسلطة الضبط السمعي البصري.

---

[1] مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998، المادة 94، ص19.

[2] القانون رقم 1205 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، المادة 64، ص8.

[3] الجريدة الرسمية المغربية رقم 5035، الصادرة يوم الاثنين 02 سبتمبر 2002.

الفرع الأول: تعريف السلطة.

أولا: المعنى اللغوي للسلطة:

ورد في لسان العرب:" سلط، السلاطة، القهر، وقد سلط الله فسلط عليهم، والإسم سلطة بالضم[1]."

من الفعل الثلاثي "سلط" بضم اللام، وتعني الشدة، والسليط هو الشديد، أما السليط تعني التغليب، وإطلاق القهر والقدرة.

حيث نجد في المعاجم الإجنبية وردت بمصطلحات أكثر بساطة وشمولية كما جاء في القاموس "لاروس الفرنسي"على أنها: "الحق والقدرة على التحكم واتخاذ الأوامر، واخضاع الآخرين ومثالها سلطة مدير المدرسة".[3]

مما يبين هنا أن السلطة تختلف بحسب قيمة الحق الموجود من جهة والقدرة في التحكم على إخضاع الآخرين بالتأثير والتأثر لما تحتويه السلطة من بوادر ملزمة.

ثانيا المعنى الإصطلاحي للسلطة:

هي:" الحق الشرعي الذي يمنح لشخص ما في إصدار الأوامر والقوة في إجبار الآخرين بل تنفيذها"[2].فالسلطة هي قدرة التحكم على وجه السيطرة والنفوذ التي يمارسها شخص معين على شخص آخر بهدف الحصول على أشياء مادية أو معنوية.

الفرع الثاني: تعريف الضبط.

أولا: تعريف الضبط لغة.

"الضبط": أب لزوم الشيء أو حبسه وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم.

ثانيا: تعريف الضبط اِصطلاحا.

عادة ما يتم استعمال مصطلح سلطات الضبط للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة غير أن الصلاحيات التي يتطلبها الإطلاع بوظيفة الضبط لازالت تتقاسمها هذه السلطات مع هيئات أخرى.[3]

نجد المشرع الجزائري عرف الضبط من خلال قانون المنافسة رقم 03-03 بموجب تعديل سنة 2008 نصت عليه المادة 3: "الضبط هو كل إجراء كانت طبيعته صادرة عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، المجلد السابع، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية، لبنان، الطبعة الأولى،2003، ص06.

[2] فؤاد الشيخ سالم وآخرون، المفاهيم الادارية الحديثة، الطبعة الثانية، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن ،1995، ص 171.

[3] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر ،2007/2004، ص21.

ورفع القوة التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذلك السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".[1]

نجد تعريف آخر للأستاذ "Bertrand de Marias" على أنه الضبط يكون بمنظور القانون العام لا يمكن تعريفه بمصطلحات قانونية، بل بمصطلحات سياسية أو اجتماعية سياسية.[2]

الفرع الثالث: تعريف السمعي البصري.

أولا: لغة.

"السمع": هو حس الأذن، والأذن وما وقر فيها من شيء تسمعه، وقالوا: "ذلك يسمع أذني".

أما البصر: فهو العين، البصر قوة الإبصار، البصر قوة الإدراك والجمع: أبصار.

ولغيته بصرا: حين يستطاع الإبصار عند اختلاط النور بالظلمة ويقال: فعلته بين سمع الناس. ونبصرهم: جهارا، وبين سمع الأرض وبصرها، بأرض خلاء لا يبصرني ولا يسمعني سواها.[3]

ثانيا: اصطلاحا.

وسائل الإعلام السمعي البصري هي تلك التي تعتمد على الصوت والصورة والحركة تشمل السينما والتلفزيون (الإذاعة المرئية) وأيضا التسجيلات المرئية المسموعة (أشرطة الفيديو والأقراص المدمجة CD) وكذلك (الأفلام السينمائية) بحيث تعتبر هذه الوسائل بتعدد أنواعها وأشكالها بما يتيح الفرصة لاختيار أو استعمال الوسائل التي تتناسب وزيادة الإهتمام والتشويق مما يتطلب على كل من يستعملها توفر المهارة والدراسة المحكمة للاستعمال الجيد.

وبدونها تصحب عدم الجدوى بالنسبة للأفراد وهو من سلبيات هذه الوسائل منها ما يتمثل في: التلفزيون، السينما، الإنترنت.[4]

ثالثا: التعريف القانوني.

سلطة الضبط السمعي البصري حسب ما جاء به القانون العضوي رقم 12-05 على أنها هي: سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[5]

رابعا: التعريف الإجرائي.

---

[1] الأمر رقم 0303 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 0812 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008 معدل ومتمم رقم 1005 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر، عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

[2] Zouainia Rachid, Rouault marie christine droit administratif, les source et principes généraux,p 197.

[3] معجم المعاني https://www.almaany.com ،تاريخ الدخول 15 افريل 2024، توقيت التصفح 12:01.

[4] صالح خليل ابو إصبع، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن ،2004، ص38.

[5] القانون العضوي رقم 1205 المؤرخ في 18 صفر 1433ه، الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ص08.

تعد سلطة السمعي البصري هي الهيئة التي توكل لها مهمة تنظيم وهيكلة القطاع السمعي البصري بالجزائر، فهي الجهة المخولة بمنح التراخيص الخاصة بإنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري، بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة نشاط وسير عمل الإذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة. وقيامهما بتسليط وتنفيذ عقوبات صارمة عليها في حال تجاوزها أو التعدي يخل بالآداب العامة وأخلاقيات المهنة ومخالفة النظام العام للدولة فيما يخص القطاع السمعي البصري بالجزائر.

وهناك تعريف آخر: هو كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهارية الإقتناء عبر التلفزيون[1].

كما يعرف السمعي البصري Audiovisual: هو كل ما يتعلق بالأجهزة السلكية واللاسلكية وكذا التقنيات مناهج الإعلام والإتصال التي تتركب من الصوت والصورة.

ومما سبق وبالحصول والجمع على العديد من المصطلحات السابقة يتضح لنا من خلال شرحها بأن سلطة الضبط السمعي البصري هي الهيئة أو الجهاز المستقل كباقي السلطات الإدارية الأخرى، كما تسعى بالقيام بتنظيم وتسيير هيكلة هذا القطاع في الجزائر، من خلال الصلاحيات والمهام المنوطة بها من مراقبة ومتابعة سير نشاط وعمل هذه الهيئة باعتبارها فاعل جديد في الساحة الإعلامية نحو الإرتقاء بالقطاع لمواكبة آخر التطوارت التي نشهدها في واقعنا اليوم[2].

المطلب الثالث: التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

عملت الجزائر جاهدة كمثيلها من الدول التي نالت استقلالها على ضرورة استكمال السيادة الوطنية بمختلف مظاهرها على جميع الأصعدة وخاصة مجال السمعي البصري والإعلام، كما يجدر الحديث أن في تلك الفترة ورثت بعد الإستقلال مباشرة الإذاعة والتلفزيون من الفرنسيين، فقد مر الإعلام الجزائري ومنه القطاع السمعي البصري بثلاثة مراحل مفصلية في تاريخه سواء من حيث النصوص والقوانين التشريعية أو من حيث تطوير البنية القاعدية والمادية، ويمكن تحديد أهم المراحل بتطورها التاريخي وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: غداة الإستقلال في الفترة ما بين 1962-1965:

غداة الإستقلال ورثت الجزائر الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (la Rtf) وبرجوعنا إلى ما قبل الإستقلال نجد أن مصالح الخدمات الإذاعية بفرنسا تأسست عام 1944 وفي عام 1945 صدر مرسوما يسمح للدولة بمنح حق احتكار الخدمات الإذاعية، وفي عام 1959 أضحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[1]

---

[1]أ منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2015، ص57.
[2] فوزية بن شرودة، اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة الضبط السمعي البصري بالجزائر، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي ،20172018، ص28.

وبتدعيم مختلف البنى القاعدية والتوسع فيها بشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية.

3. إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالإنخراط في المجهود الوطني وتحقيق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتماماته وميولاته المتباينة ورغباته الإعلامية للإرتقاء بالإعلام نحو معيار الأفضلية.[1]

4.تكييف القطاع الإعلامي السمعي البصري مع ما يشهده الوطن والعالم من تطوارت على الصعيد النصوص التشريعية والتنظيمية أو البنى القاعدية أو على الصعيد مستوى الخدمة المقدمة من طرف هذه الوسائل القائمة في مجال قطاع السمعي البصري بالجزائر.

فالإعلام الجزائري ومنه القطاع السمعي البصري كان بمثابة الخطوات الأولية والأساسية جاء ليستجيب لحاجات المواطن، فتميزت هذه المرحلة الممتدة بين 1962 إلى 1965 بإصدار قوانين تشريعية خاصة في مجال الإعلام والإذاعة والتلفزيون تعمل على تحرير مختلف الوسائل الإعلامية للحد من السيطرة المستبدة واستيلاء الفرنسيين لممتلكات المواطنين الج ازئريين. وبالتالي يساهم كغيره من القطاعات في مسيرة التنمية والإنفراد من حيث الإدارة والإشراف.

الفرع الثاني: خلال الحزب الواحد في الفترة مابين 1965-1990:

أولا: 1965-1976(المرحلة الأولى):

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية، التي تمديد العمل بها بعد الإستقلال لأسباب ظرفية.

وفي عام 1967 تم إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان العمل بها بموجب القانون رقم 62-157 الصادر في ديسمبر، وقد عبر رئيس الجمهورية سابقا هواري بومدين آنذاك كان رئيس مجلس الثورة عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية بتاريخ 27 ديسمبر 1973.

أما اتفاقية ايفيان كرست تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية، ويتعارض مبدأ استرجاع السيادة ما دام أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان التي كرستها فرنسا كأحد الحفاظ على الحقوق المكتسبة، ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة إلا أن الجزائر اتضح لها خضوع المؤسسة للسلطات الفرنسية.

وأمام عدم وضوح المدة الإنتقالية، قام الجيش الوطني الشعبي باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962، كذلك حددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك وأكدت أنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، وان هذه العملية تندرج ضمن إرادتنا

[1] د محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الاعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع،115.

الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الإستعماري. وأضافت: "أنه ليس من قبيل المنطق وقد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية".[1]

وفقا لما أقره المجاهد الراحل عبد العزيز شكيوي "فإن بسط على الإذاعة والتلفزيون جاء عقب تخطيط محكم رفقة 25 من أصدقائه ممن عملوا بالإذاعة السرية أوكلت له مهمة إنزال العلم الفرنسي من على مبنى الإذاعة والتلفزيون، ليلة 27 من أكتوبر عام 1962.

بالإضافة إلى العملية سبقتها مفاوضات في سبتمبر 1962 قادها وزير الإعلام والأخبار.

عند الحديث عن سلطة الضبط السمعي البصري يتطلب منا أن نراعي أهم الجوانب التالية:

1- إقامة إعلام وطني يفرض إعادة النظر في التشريعات والنصوص الإعلامية التي كانت تسير القطاع السمعي البصري، وقد كشفت بذلك غداة الإستقلال عن تناقضها مع طبيعة المرحلة ومع مستطلعات الدولة الجزائرية الحديثة.

2- ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة مناسبة تنصيب وانشاء اللجنة الوطنية للتشريع.

ثانيا: 1976-1990 المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة أصبح هناك اهتمام فعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومن بينها وسائل الإعلام البصرية حيث بدأت معالم السياسة الإعلامية تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976 حيث أشار إلى الدور الإستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة وتنمية دورها، كما دعى إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما للصحافة والإذاعة والتلفزيون في مختلف المشاريع الوطنية.

وفي بداية الثمانينيات كانت أول مناقشة لمشروع ملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الإستقلال، وتم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام باعتباره بلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث،[2] على أساس قيامه وفق الملكية الإجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية وهي حزب جبهة التحرير الوطني المخولة لها صلاحيات التوجيه والرقابة والتنشيط الفعلي لعملية الأداء الوظيفي في هذا القطاع.

كما شهدت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 في ظل الحزب الواحد، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني ودستور 1976 ثم قانون الإعلام1990.[3]

[1] بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص 11.

[2] حزب جبهة التحرير الوطني، المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر ،0024، ص32.

[3] ليندة يوسف، رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي في الجزائر 1982م ،364.

ثالثا: قانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982:

من الملاحظ أن هذا القانون قد جاء في ظل الحزب الواحد والتوجه الإشتراكي حيث حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام بالجزائر، إذ جاء في مادته الأولى: الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار يحتوي على الإختيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة والترجمة لمطامح ورغبات الشعب الجزائري من خدمات الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية على ضوء تطلعات الشعب الجزائري.[1]

يعتبر الإعلان عن قانون 1982 ، قد سد فراغ كبير في مجال تشريع الإعلام الجزائري يتشكل الهيكل العام لقانون 1982 من خمسة أبواب تتضمن 128 مادة تنص مواده بصفة عامة على أهمية الإعلام والحق فيه كما أكد أنه من قطاعات السيادة الوطنية[2].

غير أن هذا القانون لم يكن حبر على ورق، لأنه لم يكرس مبادئه على أرض الواقع وقد عيب عليه من عدة نواحي وهي كالآتي:

- جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار على وجه عام وفضفاض سطحي غير شامل.
- إن القطاع السمعي البصري وسينما التلفزيون يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة، إلى الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل: التوسع في الشبكات والقنوات التلفزيونية والإذاعية تخضع للقانون الخاص بالوسيلة المتاحة لهذا القطاع.[3]

وعقب تلك الأحداث خرج أهم تشريع متمثل في الدستور الجديد رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والتي تكمن أهميته في إطلاق حريات عديدة حيث نص على أن حرية التعبير، إنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطنين.

وكذلك حق إنشاء الجمعيات السياسية المعترف بها مع تكريس مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر.

رابعا: قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990:

مع صدور هذا القانون قد فتح مجالا واسعا للتعددية السياسية التي من ضمنها التعددية الإعلامية حيث جاء في المادة 3 على أنه: (يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني).[4]

---

[1] قانون الإعلام 1982م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 3.

[2] نور هدى عبارة، د طيب شريفة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد5، تشرين الثاني 2018.

[3] د عبد المزمن بن الصغير، التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الجزائري لها بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي في قسم الدراسات الإعلامية والصحفية، قسم الدراسات المختصة.

[4] قانون رقم 9007 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام.

حيث أشار القانون الصادر في 1990 على إنشاء هيئة إعلامية جديدة تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام بحيث حددت المادة 59 منه طبيعته على أنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون.[1]

وبعد هذه المرحلة ظهر ما يعرف بالدستور 1990 بحيث تميزت بصدور العديد من الصحف الخاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990 الذي أكد على ضرورة إنشاء العناوين الصحفية المستقلة غير أن قطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة، وذلك يعود إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري كونه قطاع حساس مما جعل الدولة في مسألة تحريره وفتحه للخواص وجاء قانون الإعلام لسنة 1990 في 106 مادة موزعة على 9 أبواب:

- **الباب الأول:** تضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام في 9 مواد.
- **الباب الثاني:** تضمن فصلين الأول يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه في 4 مواد.
- الفصل الثاني: يتعلق بإصدار التشريعات الد ولية في 14 مادة.[2]

ثم لاحقا صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام سنة 1998 وسنة 2002 والذي تطرق لأول مرة لقطاع السمعي البصري بنوع من التفصيل.

ومن أهم ما جاء به قانون الإعلام 1990 هو إنشاء هيئة إعلامية جديدة ...."المجلس الأعلى للإعلام"، التي عوضت عمليا وازرة الإعلام، وقد حددت المادة 59 من القانون مهام المجلس الأعلى للإعلام:

ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني وسيادة واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

-يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

-يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

يسلم المجلس الأعلى للإعلام المرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية.

وعليه يجدر بنا القول أن قانون الإعلام 1990 شانه شأن قانون 1982 حيث تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته، ورغم معرفة تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع وبعد ذلك تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى لمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 1993/10/26، اعتبر أهم نقطة تناقض مع قانون

---

[1] د محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 19821990، ص148.

[2] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20092010، ص89.

الإعلام 1990 من حيث أنه ألغى وازرة الإعلام و أخذ بالبديل أي عوضها بهيئة المجلس الأعلى للإعلام، خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار المسؤوليات والمهام الموكلة للمجلس.

الفرع الثالث: بعد التعددية الإعلامية والإصلاحات السياسية في الفترة (1990-إلى يومنا هذا).

وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

أولا: مرحلة التعددية السياسية والإعلامية: 1990-2003:

بدأت هذه المرحلة عام 1990 بصدور الدستور الجديد، الطي نص في مادته 40 على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والأحزاب السياسية، وعقب صدور قانون الإعلام 1990 تميزت هذه المرحلة بإصدار العشرات من الصحف باعتبار أن صدور هذا القانون قد أكد على حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة، رغم أن القطاع السمعي البصري ظل تحت ملكية ووصاية الدولة.

ونبين أهم ماجاء في هذه المرحلة كالآتي:

1- التعليمة الرئاسية رقم 17 نوفمبر 1997:

أن هذه التعليمة تعبيرا صادقت عن حجم وعي المسؤولين في أعلى هرم للسلطة بأهمية كسب معركة النضال، التي صدرت في 12 نوفمبر 1997 من طرف الرئيس اليامين زروال آنذاك جاءت بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام 1993، وقدمت هذه التعليمة عدة مقترحات عملية تساهم للنهوض بقطاع الإتصال ومنه القطاع السمعي البصري، ومن أهم ما جاء فيها كالتالي: "ضرورة انفتاح في المستوى الأول وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالاته وطموحاته، ومن ثمة تلعب وسائل الإعلام هذه دور عامل ربط اجتماعي".

كما حذرت التعليمة وسائل الإعلام من الخضوع للتأثيرات الحزبية وذلك بضمان الحياد في نقل الأحداث من خلال تطبيق مفهوم الخدمة العمومية وانشاء هيئة تنظيمية لمجال الإتصال.

كما ساهمت هذه التعليمة في صدور مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام بشكل مفصل يسد كل الثغرات الموجودة سابقا، وتناول القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز، بوضع مشروع قانون الإعلام لسنة 1998.

2- المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام 1998:

قد جاء في مادته الأولى تحرير الإعلام حين نص على أن:"يكفل القانون ....الصحافة والإتصال السمعي البصري"، كما من خلال هذا المشروع لأول مرة المقصود بالسمعي البصري بعد أن كان غامض في مختلف القوانين السابقة، بعد ذلك تطرق للقطاع في الباب الثالث منه معنى عبارة عمومي وهذا ما يلفت الإنتباه في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للخواص إلا في حدود ضيقة، بالتعمق في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام

1998 نجده تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية بتحديد طبيعة القطاع ووسائله وطرق النشاط أو الإستثمار فيه.[1]

حيث توضح المادة 31 من القانون: "يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاعات العمومية، لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للإتصال بإسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، وحسب الباحثين الجزائريين في مجال الإعلام أن يحدث مشروع قانون 1998 نقلة نوعية في الإنفتاح الإعلامي، لكن صدور قرار تجميده على مستوى البرلمان، وتحديدا مجلس الأمة بحجة الخلط التشريعي بين قطاع الإعلام وقطاع الإستثمار عجل ذلك إحالته إلى الدرج.[2]

رغم أن مشروع 1998 تجاوزه قانون الإعلام لسنة 1990، إلا أن السلطات لم تعط له أي أهمية خاصة إنما لم تعرضه على مجلس الوزراء ولم تتم مناقشته على مستوى البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

3- المشروع التمهيدي لقانون 2002:

من بين الأسباب والدوافع التي كانت وراء إصدار هذا المشروع هو حتمية وضع تعديلات تواكب سياسة البلاد من أجل مسايرة التطوارت الدولية، كما أن المشروع الجديد يرتكز على مبدأ الحرية لكن في إطار احترام الأسس الدستورية ذلك أن هذا المشروع يرسم إطار التنظيم المؤسساتي للحقل الإعلامي عن طريق التنظيم.

وقد حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية:(...نشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت: مسموعة، مرئية، أو الكترونية وذلك بصفة دورية).

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه "النشاط الإعلامي عن طريق الإتصال البصري"، وقد تم الإعلان عن هذا المشروع من طرف وزارة الثقافة والإتصال عام 2002 تحت رئاسة خليدة تومي، كما أن باعتقاد الدكتور محمد شطاح أن استخدام مصطلح الشمولية يتنافى مع النشاط الإعلامي ويتنافى مع القانون، ثم لايعقل أن نسمي القانون بقانون الإعلام ثم نستخدم مصطلح الإتصال في كل الفصول والمواد.

وحددت المادة (35) من المشروع آليات وأدوات ممارسة النشاط الإتصالي للسمعي البصري ب: "نشاط الإتصال السمعي البصري ..يمارس من طرف مؤسسات وهيئات القطاع العام، المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الج ازئري ..."

كما حدد مشروع 2002 في مادته (38) خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري.

---

[1] مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام، الصادر عن وزارة الثقافة والاتصال، مارس 1998، ص 24.

[2] أمينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر،2014-2015، ص67.

وتحدد المادة (42) مهام الهيئة الرقابية المسمات "المجلس السمعي البصري" الذي هو سلطة مستقلة للنشاط والمراقبة، تتمتع بالإستقلال المالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الإتصال السمعي البصري"، وتكمن المهام بصفة تنظيمية وتتمثل مهامه في:

_ممارسة رقابة الموضوع والمحتوى، وكيفيات برمجة الحصص الإستثمارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.

-تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

-السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالإتصال السمعي البصري.[1]

_الحيلولة دون تمركز الإتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو أيديولوجي.

-السهر على جودة التبليغ، وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها، سيما في مجال إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرق ووسائل الإعلام السمعي البصري.

-تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي لتيارات الفكر والأحزاب في إطار احترام الحملات الإنتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

-تحديد عن طريق قراراته شروط إنتاج وبرمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الإنتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

وفيما يتعلق بخصوص تشكيلة المجلس السمعي البصري تكون محل قانون خاص متعلق بالإتصال السمعي البصري الذي يشمل التنظيم وكيفية تسيير سير المصالح الخاصة بالإتصال السمعي البصري.

ثانيا: مرحلة الإصلاحات السياسية والإعلامية 2012- إلى يومنا هذا:

عرفت هذه المرحلة إصلاحات كبرى في قطاع الإعلام, بداية من خطاب الرئيس السابق للجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في تاريخ 15-04-2011 أوجد رغبة سياسية في إحداث العديد من التغييرات والتعديلات على مستوى القانون الأساسي أو على قوانين عضوية من بينها الإعلام[2]، أبرزها رفع احتكار الدولة عن المجال السمعي البصري وفتحه للخواص، وقانون خاص بالإعلام السمعي البصري 2014 والذي تبع بعدة مراسيم رئاسية منظمة للمجال السمعي البصري المرخص له.

1- قانون الإعلام 12-05 الصادر في 15 جانفي 2012:

جاء القانون العضوي للإعلام الجديد 12-05 بتاريخ 12 جانفي 2012، بناءا على الإصلاحات المقررة بداية 2011، التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عقب خطابه للأمة

[1] رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص-ص29-31.

[2] بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس ،2018-2019، ص111.

في 11 أفريل 2011 الذي أعلن فيه الإصلاحات الجذرية التي طالت عددا من القطاعات بينها القطاع الخاص بالإعلام.[1]

قد كان لريح الربيع العربي الأثر الكبير، ويعد هذا القانون نقطة تحول مهمة في المسار الإعلامي بالجزائر، حيث تم رفع الإحتكار عن النشاط السمعي البصري وأصبح متاحا للأشخاص، والذين يمتلكون رأس مال والأشخاص الطبيعيين أويتمتعون بالجنسية الجزائرية، ويؤكد هذا القانون أن ممارسة نشاط الإعلام بحرية.[2]

يتضمن هذا القانون 133 مادة، ومنها 63 مادة جديدة و51 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردت في قانون 1990.[3]

المواد موزعة على 12 بابا والذي يهمنا في قانون الإعلام الج ازئري لسنة 2001 هو الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

-**الفصل الأول:** ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من 6 مواد، من المادة 58 إلى المادة 63.

-**الفصل الثاني:** سلطة الضبط السمعي البصري، يحتوي على 3 مواد وهي المادة 63، 64، 65.

حيث تحدث في الفصل الأول منه عن ممارسة النشاط السمعي البصري والذي قصد به وفقا لما تنصه المادة (58) منه،"النشاط السمعي البصري مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صورة أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

فمن جهة فتح القطاع السمعي البصري للخواص أي أمام شركات القانون الخاص هذا الأمر الذي كان في مطلب المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام حيث جاءت المادة (59) منه تنص على أن: "النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية". لهذا فهو يخضع لاعتبارات خاصة بالمصلحة العامة وتتعلق بالنظام العام وتكريس مبدأ الضمانات القانونية الفعالة في مجرى إعلامي حضاري يتسم بالشمولية والتركيز، ومن جهة أخرى يخضع التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني،

فضلا عن استخدام الترددات الإذاعية والكهربائية وهذا طبقا للمادة(63) إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، كما يقر قانون الإعلام 12-05 تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهذا حسب المادة (64)

---

[1] بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر.

[2] قانون عضوي رقم 15-05 المؤرخ في 18 صفر 1433ه، الموافق ل 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ص2.

[3] بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2014-2015، ص90.

منه، لتأتي المادة (65) الموالية وتنص على أن تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها يتم بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وكذلك هي الهيئة التي تضمن تنظيم وضبط وكذا هيكلة المجال السمعي البصري كما لها صلاحيات عدة منها ما تعلق بالدور الرقابي.

كما اهتم قانون الإعلام الجديد أيضا وسائل الإعلام الإلكترونية سواء بالصحافة المكتوبة أو النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت وهذا ما جاء في نص المادة (69): "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب-تلفزيون-واب-إذاعة) موجهة للجمهور وفئة منه، وتنتج وتبث بصفة ثمينة من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الإفتتاحي".[1]

كما تضيف المادة (70) على أن: "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع صحفي لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت".[2]

2- قانون النشاط السمعي البصري 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014:

وقد جاء هذا القانون وفقا للمادة الأولى منه،"طبقا لأحكام القانون العضوي للإعلام 12-05 وإلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه"[3].

يعتبر القانون أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري في الإستقلال وبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المنشئة هنا.... على غرار المشروعين التمهيديين لسنتي 1998 و2002، بدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وهكذا بقيت الدولة مسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة.

حسب الباحثة صبيحة بخوش فإن قانون السمعي البصري 14-04 أبرز هيمنة السلطة على القطاع ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما...القطاع، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يتشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء إلى جانب الإحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.[4]

---

[1] قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433ه الموافق ل 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ص7.

[2] القانون العضوي رقم 12-05، المصدر نفسه، ص8.

[3] قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435ه الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435ه الموفق لـ 23 مارس 2023، العدد 6، ص7.

[4] د بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 19902015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد43 مارس 2013م. ص ص 68-67.

يتكون قانون السمعي البصري 2014 من 113 مادة مقسمة على 7 أبواب بالإضافة إلى الديباجة ومنع هذا القانون الأطر المنظمة للقطاع السمعي البصري،[1] حيث أكد القانون حسب المادة 4 منه: "على أن خدمات الإنتقال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تكون في شكل قنوات عامة أو قنوات موضوعاتية"، في حين اقتصر أمر إنشاء القنوات الموضوعاتية فقط وفق المادة 65 دون إنشاء القنوات العامة، بالنسبة لمؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو بالنسبة للأشخاص.[2]

وقد قدم قانون النشاط السمعي البصري 14-04 في فصله الثاني مفاهيم عديدة تتعلق بأنواع وأشكال خدمات الإتصال السمعي البصري وخاصة التابعة للقطاع العمومي والمرخصة.

بحيث تشير المادة (17) أن: "خدمة الإتصال السمعي البصري المرخص لها موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون".[3]

أما المادة (18) توضح على أن: "يمكن خدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة في المادة 17 أن تدرج حصصا وب ارمج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد رخصة الإستغلال".[4] المادة(48) قد أعطت أهمية لدفتر الشروط يتضمن أساسا الإلتزامات التي تسمح بـ:

"احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى".[5]

إن احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام رموز الدولة وكذلك القيم الوطنية و كما هي محددة في الدستور الجاري العمل به، مع احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام لترقية روح المواطنة والحوار وكذا حرية الرأي والتعبير للنهوض بالقطاع السمعي البصري ومسايرة التطوارت التي نشهدها في واقعنا اليوم.

كما ينص دفتر الشروط على ضرورة احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20% على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية.

والخلاصة أن قانون النشاط السمعي البصري 14-04 وضع أطرا لتنظيم القطاع السمعي البصري، سيما ما تعلق بالخدمات المرخص لها.

[1] إبراهيمي حياة، كريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال والصحافة، 11، 2022. ص170.

[2] المادة 5 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المصدر السابق.

[3] المادة 17 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المصدر السابق.

[4] المادة 18 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المصدر السابق.

[5] المادة 47 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المصدر السابق.

3-مراسيم تتعلق بالنشاط السمعي البصري:

تعتبر هذه المراسيم تابعة لصدور القانون رقم 14-04 وهي:

-مرسوم تنفيذي16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 ه الموافق ل 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال السمعي البصري موضوعاتي.[1]

-مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 ه الموافق ل 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

-مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 ه الموافق ل 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

المبحث الثاني: التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري

سيتم الطرف في هذا المبحث الى الأحكام المتعلقة بالتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الأول)، الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري (المطلب الثاني)، مظاهر استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري

من خلال هذا المطلب سوف نتناول تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

على غرار السلطات الإدارية المستقلة التي تبناها المشرع الجزائري، اعتمد بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري التركيبة الجماعية يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام المادة 57 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري بحيث تم تأسيسها لتهتم بالسهر على ضرورة ممارسة النشاط في إطار القانون والتشريعات المعمول بها[2].

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان 3 غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 14 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 17 أوت 2016، ص ص3-7.

[2] المادة 57 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناءا على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[1].

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا نقطتين أساسيتين وهما:

- تتعلق بتحديد طبيعة الأشخاص المؤهلين ذوي الكفاءة العلمية والخبرة مع التخصص في هذا المجال السمعي البصري.
- تتعلق بتحديد الهيئات المخولة لها صلاحية تعيين الأعضاء الممثلة في السلطة التنفيذية.[2]

كما اعتمد المشروع على التشكيلة الجماعية لضمان التوازن بيت تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان والجهات التي من بينها أعضاء سلطة الضبط السمعي البصر، قد تمنح هذه التشكيلة الجماعية الحرية الكاملة في المواضيع ذات الأهمية والحساسة عكس التشكيل الفردي مما قد يؤثر على قراراته حيث يكون الفرد عرضة للضغوطات لأبعاده عن معيار الموضوعية لذا كانت التشكيلة الجماعية أسمى لضمان التوازن لهذه الهيئة.[3]

وعلى سبيل المقارنة نجد في بعض القوانين العربية بعض التشابه والإختلاف من حيث هذه المسالة، إذ أنه في القانون التونسي نص في الفصل السابع منه على أنه تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هيئة جماعية تتكون من 9 تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام و الإتصال وفق إجراءات كالآتي:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس.
- عضوان يمثلان قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما
- الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي البصري العمومي.
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشئات الإعلامية والإتصالية.

[1] المادة 59 من قانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] يزيد بوحيلط، دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاستثمارات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ص 76.

[3] د غربي أحمد، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018 ....

- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.[1]

كما أن في القانون المغربي على سبيل المقارنة يتكون المجلس الأعلى لهيئة الإتصال السمعي البصري من 9 تسعة أعضاء كالآتي: خمسة أعضاء يعينهم الملك بما في ذلك رئيس المجلس، اثنين يتم تعيينهما من قبل الوزير الأول، اثنين يعينهما رئيسا غرفتي البرلمان وعليه السلطة التنفيذية ممثلة في الملك ورئيس الحكومة تعين 7 من أصل 9 أعضاء يشكلون الهيئة، بل إن مرسوم إنشاء الهيئة يجعلها ملحقة بالمؤسسة الملكية.[2]

وعبر في هذا السياق الصحفي "زايد بوزيان" في مقاله أنه: "باستثناء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس، تكشف البيانات الداخلية التنظيمية لهيئات السمعي البصري في العالم العربي عن افتقارها للاستقلالية عن الحكومة، ويتضح أن الهيئة التونسية أكثر المؤسسات مصداقية من حيث تركيبة أعضاء مجلسها الأعلى وعملية الترشح ،وباستثناء رئيس المجلس فان جميع أعضاء المجلس ينتمون إلى مؤسسات إعلامية وقضائية وتشريعية أما الحكومة ، باعتبارها سلطة تنفيذية فحضورها في المجلس يظل ثانويا وبالتالي لا يؤثر على مستوى اتخاذ القرار".

الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

أولا: التخصص كشرط للعضوية في سلطة الضبط السمعي البصري:

يعتبر معيار التخصص شرط ضروري واجب توفره لدى تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والمبدأ الذي يحكم التشكيلة الجماعية التي تفرض وجود المجموعة من الإنتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة تخص الأعضاء المشتركة في هذه الهيئة ضمن اختيارات واجبة بناءا على كفاءتهم وخبرتهم اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري وهذا طبقا لما جاء به نص المادة (59) من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ولكم من الملحوظ ان المشرع الجزائري أقر شرط التخصص يؤكد سيره على النهج الفرنسي الذي كان يؤيد عنصر التخصص في شتى المجالات سواء الإقتصادي او القانوني أو التقني أو خبراتهم المهنية ومكتسباتهم القبلية في هذا المجال.

كما يشترط في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ما يلي:

-الإلتزام بالسر المهني المتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات.[2]

-في حالة شغور منصب عضو في سلطة الضبط، يتم استخلاف بعضو جديد.[3]

في حالة مخالفة أي عضو لأحكام المادة 61 من قانون السمعي البصري أو في حالة صدور حكم نهائي ضده بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف يتم استخلاف بعضو آخر يقترحه رئيس السلطة على الجهة المخول لها بذلك.[1]

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 116 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري القسم الأول، العدد7.

[2] المادة 6 ظهير شريف رقم 212-02 الصادر في 22 من جمادى الأخير 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بأحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

[3] المادة 67، المرجع نفسه، ص16.

[1]حيث نجد نص المادة 4 من القانون رقم 86-1067 المعدل والمتعلق بحرية الاتصال، قد تناولت بخصوص القطاع السمعي البصري ومنه الاتصالات الإلكترونية تقتضي بأنها فاعل جديد على الساحة السمعية البصرية ضمن آخر التطورات.

كما نجد المشرع قد اشترط على أعضاء مجلس المنافسة كونهم واجب توفرهم على شهادة جامعية أو متخصصون في مجال الإعلام والصحافة بحيث يختلف قطاع انتمائهم ليتناوح بين ذوي الخبرة والمجال الاقتصادي والمهني والقانوني للأعضاء.[2]

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

إن من أهم العوامل المحددة لعدم تجانس مراكز سلطات الضبط المستقلة هو تنوع واختلاف طرق تعيين أعضائها، واتجه المجلس الدستوري الفرنسي إلى ...طريقة تعيين الأعضاء تشكل ضمانة ثمينة لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

تتمثل طرق التعيين في السلطات الإدارية المستقلة في نوعين، الأول يتضمن بإطلاق المشرع يد السلطة التنفيذية واستحواذها على اختصاص التعيين أما الثاني يتمثل في توزيع هذا الإختصاص من عدة هيئات.

تنص المادة (57) من قانون النشاط السمعي البصري أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 تسع أعضاء يتوزعون بخصوص مسألة الإقتراح على 3 ثلاث جهات وهي:

- **رئيس الجمهورية:** منحه المشرع سلطة اقتراح خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.
- **رئيس مجلس الأمة:** منحه المشرع سلطة اقتراح عضوين من خارج البرلمان.
- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** منحه المشرع سلطة اقتراح عضوين بشرط أن يتم اقتراحهم من خارج غرفتي البرلمان

مما يتضح ان المشرع هنا اخذ بتعدد جهات الإقتراح وتنوعها لتضم سلطتين وهما السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية متمثلة في البرلمان بغرفتيه الأولى والثانية.

حيث تنص المادة (85) من قانون 14-04 على تولي العنصر الأكبر يسنا من ضمن الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية الرئاسة بشكل مؤقت إلى غاية اختيار رئيس من بين الفئة التي اختارها رئيس الجمهورية.

وهذا بناءا على ما قد يكون في حال حدوث مانع دائم لرئيس سلطة الضبط السمعي البصري.[3]

---

[1] المادة 68، المادة 69، ص 16.

[2] جمال بن خمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص214

[3] غربي أحمد، مرجع سابق، ص ص199-200.

أما في حين توجهنا إلى المقارنة في هذا الشأن مع القانون المغربي نجده هذا الأخير أعطى صلاحيات التعيين لكل من الملك والوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى نظام العهدة، ونظام التنافي والتزامات الأعضاء.

الفرع الأول: نظام العهدة: (ضمان للفعالية)

معنى العهدة هو: "المدة التي يقضيها أعضاء سلطات الضبط لأداء الوظائف المخولة لهم والتي لا يمكن أثنائها تنحيهم عن المنصب".

وعليه يرتبط بالضمانات ذات الجانب العضوي ما يتعلق بشرط المدة حيث تفوق مدة ولاية أعضاء الهيئات المستقلة عموما مدة الدورة البرلمانية وولاية الحكومة وهذا ما يوفر استقلالية

الهيئات المستقلة، وهذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية ويعد تحديد الطابع التجديدي والعهدة من أهم الضمانات التي تكرس الإستقلالية العضوية[1].

إذ حدد المشرع نظام العهدة وكرسه انطلاقا من أول سلطة مستقلة منشئة في الجزائر والمجلس الأعلى للإعلام بالرغم انه يعمم هذا الشأن في السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.[2]

كما حدد عهدة أعضاء المجلس الأعلى للإعلام بست 6 سنوات غير قابلة للتجديد ولا الإلغاء، كما تنفي المادة 60 من القانون 14-04 تجدد عهدة أعضاء سلطة الضبط

السمعي البصري ب ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد لا يفصل أي من أعضاء سلطة السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.[3]

في حين نجد فرنسا مثلا أن مدة العضوية في سلطة المنافسة، ووسيط الجمهورية (ست 6 سنوات)، والمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (ست 6 سنوات).

أما الولايات المتحدة الأمريكية مدة الولاية في لجنة التجارة الفدرالية (سبع 7 سنوات) ولجنة تكافؤ فرص التوظيف (خمس 5 سنوات)، وفي بريطانيا يتم تعيين أعضاء مؤسسة BBC لمدة (خمس 5 سنوات).

واعتبر تقرير لجنة تقييم ورقابة السياسات العمومية لسنة 2010 مدة (ست 6 سنوات) مدة كافية لأداء السلطة لمهمتها وضمان استقلاليتها، وذلك فقد لجأ المشرع الفرنسي إلى تخفيض مدة العهدة بالنسبة للجنة الوطنية للاتصالات والحريات المقدرة بتسع سنوات 9 إلى

---

[1] عبد الحق مزودي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، ص43.

[2] - فحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص40.

[3] المادة 60 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

خمس سنوات 5 وبالنسبة للمجلس الأعلى للسمعي البصري، لكنه لم يعمم تلك المدة على جميع الهيئات.[1]

وقد كرست المادة 60 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مبدأ عدم إمكانية عزل العضو قبل نهاية عهدته على أن: ".. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

يمكن حصر هذه الحالات كما وردت في المواد 68، 69، 70 من القانون 14-04 كالآتي:

- مخالفة أحكام المادة 61 من نفس القانون التي تقضي بتقلد العضوية في سلطة الضبط مع أي عهدة انتخابية ووظيفة عمومية وكل نشاط مهني أ ومسؤولية تنفيذية أو حزب سياسي وهذا يتخذ رئيس الهيئة قرار باقتراح على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف العضو وفق شروط وكيفيات المادة 57 من نفس القانون.
- حالة صدور حكم نهائي ضد أحد الأعضاء بعقوبة "مشينة ومخلة بالشرف" وهذه الحالة الأخيرة يكون اختصاص اقتراح العضو المستخلف من تقرير الهيئة التداولية وليس الرئيس وحدة من يتخذ سلطة الإقتراح بالإستخلاف على سلطة التعيين.
- حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء لأي سبب كان لمدة تفوق ستة 6 أشهر متتالية قبل انقضائها حينما يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة للتعيين لاتخاذ قرار الإستخلاف وفق نص المادة 57 من نفس القانون.

كما نلاحظ على سبيل المثال نجد انه لم يكرس تماما نظام العهدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، وكالتي المناجم، وكالتي المحروقات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز والنقل وسلطة الإشراف على التأمينات. أما بالنسبة لمحافظ رئيس مجلس النقد والقرض ونوابه الثلاثة، لكن بعد صدور أمر 03-11 لم يعد اي من الأعضاء يتمتع بأي عهدة لممارسة مهامهم في حين انه من قبل قد كرسه المشرع جزئيا.[3]

في حين سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري فقد حدت العهدة لكل منهما بست سنوات6 غير قابلة للتجديد كما ذكرناها في السابق.

وانه يعتمد من الناحية القانونية على نظام عهدة حقيقية ممثلا عليه الأمر بالنسبة للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها اذ قدر عهدة الأعضاء بإربع 4 سنوات وكذلك الأمر بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي.[4]

ولكن بالرغم من التصريح القانوني بوجود عهدة الحقيقية للأعضاء من حيث المدة وعدم القابلية للإلغاء، الا انه تكريس فعلي لمبدأ سمو القانون او دولة القانون.

[1] خرشي الهام، مرجع سابق، ص160.
[2] المادة 60 من قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[3] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
[4] المادة 51 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

كما عبر الأستاذ زوايمية رشيد: "إذا كان القانون يكرس استقلالية هذه الهياكل فان السياسة تبرز من جديد لتمس ...التصريح، إلى حد التي يصبح فيها عدم فعالية القاعدة القانونية مماسة شائعة فعلا".

الفرع الثاني: نظام التنافي وحالاته:

أولا: تعريف التنافي:

لم يتطرق المشرع إلى تعريف جامع حول مفهوم التنافي في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 انما نص على حالاته فقط،[1] حيث درج الفقه على تفسير الحالات التي تنافي مطلق ونسبي، فنظام التنافي المطلق او الكلي ينصرف إلى منع اعضاء السلطة من تولي اي وظيفة او عهدة اخرى وكذا منع اي نشاط مهني وأية عهدة انتخابية زيادة على ذلك امتناع الأعضاء للمصالح سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع العلم ان الوظيفة عمومية او خاصة كانت وامتلاك مصالح شخصية في المؤسسات محل الضبط وبالنسبة لنظام التنافي الجزئي او النسبي.[2]

ثانيا: حالات التنافي:

أقر المشرع الجزائري في قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ذكر حالات التنافي وذلك في نص المادة (61) من على ان: "تنافي العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي[3]، بناءا على نص المادة فإن حالات التنافي هي:

- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين عهدة انتخابية.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين وظيفة عمومية.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين نشاط مهني.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.

كما نجد ان المشرع الزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم ومداخيلهم أمام الجهة المختصة وهذا من خلال نص المادة (62) من القانون 14-04 على ان:

"يقدم اعضاء سلطة الضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة"[4]

---

[1] عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر1، العدد الثاني، سنة 2016 ص 62.

[2] فحيوش الوليد، مرجع سابق، ص 42.

[3] المادة 61 من قانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[4] المادة 62 من قانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

مدد المشرع حالات التنافي إلى اعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى ومنعهم من ممارسة اي مسؤوليات مباشرة او حيازة اي مساهمات في مؤسسات مرتبطة بالإعلام.

وتقوم حالة التنافي حتى بعد انتهاء عهدة الأعضاء لمدة سنتين يمنع خلالها ممارسة أي نشاط له علاقة بالمجال السمعي البصري ولعل الحكمة من ذلك ضمان الحياء لدى الأعضاء وعدم التعليق على قراراتهم السابقة التي تم اتخاذها وهذا طبقا لنص المادة (65) من قانون رقم 14-04.

ومن الواضح ان هذا النص لم يحدد الهيئة المختصة، وعليه لابد بالرجوع إلى الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، فهي تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتهن التي تسهر على احترام حالات التنافي لدى أعضاء السلطات الإدارية حسب ما نصت عليه المادة (4) من هذا الأمر.[1]

أما المشرع التونسي قد كان أكثر وضوحا إذ نص في الفصل 10 فقرة 2 انه على أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التصريح منذ بداية مهامهم وعند انتهاءها تقديم تصريح على شرف الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم الشخصية.

كما لا يجوز أيضا لهم تلقي اي أجرة مباشرة او غير مباشرة ما عدا تعويضات العضوية لدى الهيئة، وتضيف الفقرة 3 من الفصل 11 انه يجب إحاطة رئيس الهيئة بكل تغيير في وضعهم من شأن ذلك ضمان مبدأ الاستقلالية والديموقراطية[2].

ثالثا: الآثار المترتبة على حالات التنافي:

استخلاف العضو وانتهاء عضويته بقوة القانون هو الأثر القانوني المترتب عن مخالفة لأي حالة من حالات التنافي المحظورة قانونا بنص المادة (61).

طبقا لنص المادة (68) من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ان:

"في حالة مخالفة اي عضو اعشاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه".

التعيين باستخلاف العضو المخالف بعضو جديد بناءا على اقتراح من رئيس سلطة الضبط طبقا لنص المادة (57) من نفس القانون.[3]

الفرع الثالث: التزامات الأعضاء:

[1] المادة 4 من امر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف. ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

[2] الفصل 10،11 من مرسوم عدد 116 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبأحداث هيئة للاتصال السمعي البصري.

[3] عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة الضبط الاعلام بالجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، سنة 2016، ص64.

- تكريس مبدأ السر المهني او الإلتزام بالسر المهني في كل الهيئات الإدارية باعتباره يشمل كافة الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري وكذا صلاحياتها المتعلقة بمجال الضبط والرقابة والمتابعة بإضافة إلى تسوية النزاعات الواردة في المادتين 54-56 من قانون 14-04، حيث نصت المادة (66) على انه: "يلتزم اعضاء سلطة الضبط السمعي البصري وأعوانها السر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم ووظائفهم وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

- الإمتناع عن إفشاء والإدلاء بالأعمال والمعلومات في غير الحالات التي يقتضيها لهم القانون ويصرح لهم فيها بذلك، والا أنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات. وبذلك تكون المادة قد أوجبت ضرورة التزام الأعضاء بواجب السر المهني.[1]

- الامتناع عن اتخاذ اي تصرف أو موقف تجاه المسائل والقضايا التي حصل التداول بشأنها كرأي استشاري طيلة أداء مهامهم وكذا في السنتين المواليتين طبقا لأحكام المادة (65) من ذات القانون: "يمنع على كل عضو سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته".

المطلب الثالث: مظاهر استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري:

سيتم التطرق في هذا المطلب الى الاستقلالية المتعلقة بالإطار العضوي (الفرع الأول)، الاستقلالية المتعلقة بالإطار الوظيفي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاستقلالية المتعلقة بالإطار العضوي:

أولا: مراعات الأحكام الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري لمبدأ حياد:

يشكل مبدأ الحياد تلك الصفة المتواجدة في الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الإهتمام والدفاع ولا يعطي الأفضلية لأي كان، ويعتبر هذا المبدأ مكرس امام السلطات الإدارية المستقلة عموما وسلطة الضبط السمعي البصري خصوصا[2]، ويتجلى هذا المبدأ في جانبين:

1- وجود نظام التسبيب:

يعرف التسبيب انه بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني عليها القاضي حكمه، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي مع الإلتزام ببيان الأدلة التي ادت إلى اصدار حكمه، والقاض يكون ملزما بالتسبيب لأجل تحقيق العدالة، واما ما يخص سلطة الضبط السمعي البصري فإنها تقوم بالتعليق الجزئي او الكلي للبرنامج الذي وقع بثه او تعليق الرخصة عند كل اخلال مرتبط بمحتوى البرنامج وذلك بناءا على مقرر معلل.[3] كما

[1] نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزتئر1، 2016،2017، ص197.

[2] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ،2011، ص 75.

[3] المادة 101 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يعتبر سحب رخصة استغلال النشاط السمعي البصري لا يكون الا بموجب مرسوم بناءا على تقرير معلل من السلطة.

ان الغاية من اشتراط نظام التسبيب في قرارات الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري هو ان هذه القرارات تكون ماسة بحق من حقوق الشخص المسلطة عليه العقوبة.

مما يستدعي توضيح الحجج والبراهين المادية والقانونية التي دفعت بها إلى توقيع الجزاء، ومن المعروف ان الإدارة ملزمة بتسبب قراراتها اذا استوجب المشرع ذلك صراحة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار الإداري غير مشروع ومنسوب بعين عدم التسبيب.

وقد تضمن صراحة ضرورة التسبيب في سلطة الضبط السمعي البصري لقراراتها الصادرة عنها، فان بعض السلطات الإدارية المستقلة لم تتضمن قوانينها هذا النوع من النظام إلا ان هذا لا يعفيها من تسبيب قراراتها.

1-وجود إجراء الإمتناع "le procédé l'empêchement" :

المقصود بإجراء الإمتناع هو تقنية تستثني بعض اعضاء السلطات الإدارية المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات ومحل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها، والملاحظ هنا ان المشرع الجزائري قد اغفل هذا الاجراء في قانون السمعي البصري والذي من شأنه ان يؤثر على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ونفس الأمر نجده على مستوى سبطة ضبط الصحافة المكتوبة، يميز انه لو تمعنا في قانون المنافسة من ما توضحه المادة(29) منه نجد بان المشرع قد منع اي عضو من اعضاء مجلس المنافسة من ان يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة او يكون بينه وبين احد اط ارفها صلة ق اربة إلى الدرجة ال أربعة،[2] أو يكون قد مثل احد الأطراف المعنية، واكثر من ذلك نجد اجراء الامتناع في النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ثانيا: السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:

تتمثل حدود الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط السمعي البصري في تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين، غياب اجراء الامتناع، وهذا المبدأ يعد من المظاهر التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة على غرار سلطة الضبط السمعي البصري.

حيث تنص المادة (57) من قانون 14-04 على ان اعضاء هذه السلطة يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، فالتعيين من طرف رئيس الجمهورية يجعل من هؤلاء الأعضاء تابعين له ما يقلص الاستقلال العضوي لهم.[1]

ويملك رئيس الجمهورية سلطة اقتراح خمسة 5 اعضاء لسلطة الضبط السمعي البصري من أصل تسعة 9 اعضاء اي بنسبة 50%، اما الباقي فيتم اقتراحهما من طرف السلطة التشريعية، وهو امر يؤثر على الاستقلالية العضوية لهم حيث يجعلهم تابعين للسلطة التنفيذية.

---

[1] المادة 57 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وعلى هذا يتم الإقتراح في التعيين لسلطة الضبط للسمعي البصري بين السلطة التنفيذية والتشريعية لضمان مبدأ الإستقلالية.

الفرع الثاني: الإستقلالية المتعلقة بالإطار الوظيفي:

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية:

حيث تنص المادة (64) من القانون العضوي رقم 12-05 على مايلي:

"تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية والإستقلال المالي"،[1] والحقيقة انها تمتلك دوار هاما نظ ار للنتائج المترتبة عنها لأحكام المادة 50 من القانون المدني، ومن بينها ذمة المالية المستقلة.

بالإضافة إلى حق التقاضي واهلية التعاقد، وتتجسد الشخصية المعنوية كونها مجموعة من الأشخاص او الأعمال او الأموال تهدف إلى غرض معين او مجموعة من الأموال ترصد بتحقيق غاية ما وقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

ويعتبر الأستاذ زوايمية رشيد أن: "عنصر الشخصية المعنوية ليس عاملا لقياس مدى استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية".

ومن الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي يمنح الشخصية المعنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة هو في سبيل ضمان بعض المرونة في التسيير الإداري والمالي، السماح بنقل مداخيل وقبض الأتاوات وتسهيل توظيف الأعوان وتحميل هذه السلطة المسؤولية عن اعمالها وتصرفاتها[2]، وقد جاء في التقرير البرلماني لسنة 2010 حول السلطات الإدارية المستقلة ان ذلك يعد "مرحلة قصوى لدعم الإستقلالية".

وتتدخل عناصر اخرى لا تقل اهمية عن منح الشخصية المعنوية في دعم الإستقلالية تتمثل اساسا في التمتع بالأهلية في اعداد قواعد التنظيم والعمل لهذه السلطة.

ثانيا: وضع السلطة لنظامها الداخلي

طبقا لأحكام المادة (55) من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. النظام الداخلي هو مجموع القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل اية جهة كانت[3]، خصوصا السلطة التنفيذية والملاحظ ان بعض السلطات الإدارية المستقلة تملك حق اعداد نظامها عمليات المراقبة والمتابعة، والملاحظ ان المشرع الجزائري قد منح لسلطة ضبط السمعي البصري حق اعداد والمصادقة على نظامها الداخلي، وهو ما يجعل الأمر يدعم الإستقلال الوظيفي لها.

ويعد وضع النظام الداخلي مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية اذ انه يدل على ترك الهيئة حرية القواعد المتعلقة مثلا بحالات التنافي، حتى ولو تم النص عليها في النصوص

[1] المادة 64 من القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 2 مؤرخ في 15 جانفي2012.

[2] خرشي الهام، مرجع سابق، ص 181.

[3] المادة 55 من قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المنشئة لها لكنها تؤكد عليها، وكذا القواعد التقنية التي تبين سير العمل فيها مثل كيفية سير المداولات، نصاب الأعضاء الحاضرين، كيفية التصويت، نسبته، تكييف صوت الرئيس، فترات المداولات والالتزام بالسر المهني.[1]

ثالثا: الاستقلال المالي:

يعتبر الإستقلال المالي من أهم الدعائم التي تدعم الإستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أكثر السلطات الإدارية استقلالا من الناحية المالية كونها لا تعتمد على إعانات الدولة فقط، بل تعتمد على الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة، كأتاوى اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة[2]، إذن المقصود بالإستقلال المالي أدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها لأن مصدر مواردها مستقى من الدولة، مما يتعلق بتسيير وتنفيذ الميزانية المالية العامة إذ يتعلق هذا العنصر بمدى توافر الاستقلالية من الناحية المالية اي مدى قدرة السلطة على التمويل الذاتي من مواردها المستقلة دون أن تكون في حالة تبعية إلى السلطة العامة.

بتقدير هذه الاستقلالية عبر سلسلة من العمليات تبدأ باقتراح الميزانية وتقدير مدى التلاؤم والتوفيق بين الوسائل المالية الممنوحة لهذه الهيئات والمهام المكلفة بها، ثم تأتي مسألة تنفيذ هذه المالية أي الميزانية ويتعلق الأمر هنا بمدى شرعية مختلف أنواع الرقابة التي يمكن أن تفر منها السلطة السياسية سواء كانت برلمان أو سلطة تنفيذية على كيفية صرف تلك الميزانية من دون ان تأثر على استقلالية هذه الهيئة.[3]

ونصت المادة (64) من القانون العضوي 42-05 المتعلق بإعلام على الاستقلالية المالية لسلطة الضبط السمعي البصري كما أشارت المادة (73) من قانون 14-04 إنها تقترح الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها تدرج ضمن الإعتمادات في الميزانية العامة للدولة...وانه تمسك محاسبتها وفقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

رابعا: الاستقلال الإداري:

يعد الإستقلال الإداري مظهر يدعم الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري حيث تتوفر هذه السلطة على مصالح ادارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية، كما توضع هذه المصالح تحت سلطة الرئيس وتسير من طرف أمين عام، فالإستقلال الإداري لا يتعلق بتسيير المصالح الإدارية والتقنية فقط بل يدخل ضمن إمكانية بعض السلطات الإدارية المستقلة بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم[4]، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة، غير خلال عهدتهم على تعويضات يتم

---

[1] خرشي الهام، مرجع سابق، ص183.

[2] المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم،ج ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993.

[3] خرشي الهام، مرجع سابق، ص173.

[4] المادة 75 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

تحديدها بموجب مرسوم، وهو ما قد يؤثر على الإستقلال الإداري لسلطة الضبط السمعي البصري.[1]

[1] المادة 7 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير مصالح الادارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر، مؤرخ في 31 جانفي 2001.

الفصل الثانـــــي:
الإطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري والرقابة على اعمالها

في هذا الفصل سنستعرض الإطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، وسنلقي الضوء على دورها الأساسي والرقابة على أعمالها، سنقوم بتحليل الصلاحيات والاختصاصات التي تضطلع بها هذه السلطة في مجال الرقابة على وسائل الإعلام السمعية البصرية، كما سنتناول أيضًا صور الرقابة المختلفة التي تمارسها هذه السلطة.

المبحث الاول: اختصاصات سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

يعتبر الجمع بين عدة اختصاصات من أهم مميزات سلطات الضبط المستقلة، حيث تسمح لهذه الأخيرة تحقيق المهام التي أنشئت لأجلها، فهي لا تكتفي بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تقوم بتحديد القواعد التنظيمية التي تحقق التوازن الاقتصادي، وقد لا تتمتع جميع سلطات الضبط المستقلة بخاصية الجمع بين جميع الاختصاصات حيث تختص بالبعض دون البعض الآخر.

وباستقراء نص المادة 55 من القانون 04/14 نجد أن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري تتمتع بأغلب الاختصاصات التي يمكن أن تمنح لسلطة ضبط مستقلة.

المطلب الأول: الاختصاص الوقائي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

لقد خول المشرع الجزائري سلطة ضبط نشاط السمعي البصري عديد الاختصاصات التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب وفي أحسن الظروف وذلك من خلال الاختصاص التنظيمي.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

إن المشرع الجزائري لم يمنح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة إلا نادرا، والهدف من منح هذا الاختصاص لهذه السلطات هو إدخال تنظيم مرن ومتطور يتلاءم مع النشاط أو مهام هذه السلطات التي تتطلب نوعا من الفعالية والتخصص والخبرة[1] فصلاحية التنظيم والرقابة كانت من الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه الأخيرة أصبحت تتقاسم هذه الوظيفة مع بعض سلطات الضبط المستقلة[2].

- **أولا: تعريف الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.**

يطلق على مصطلح الاختصاص التنظيمي أيضا مصطلح اللوائح، وقد تعددت التعريفات للوائح والأنظمة، حيث أجمع الفقه المصري على أنها قرارات إدارية تحتوي على قواعد قانونية عامة

[1] أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 44.
[2] رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص20.

مجردة وملزمة [1]، كما عرفت أيضا على أنها القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية وعن الجهات الإدارية المختلفة، وتضع قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط التي وردت في القاعدة[2].

ولقد تم إنشاء سلطات الضبط المستقلة التي جاءت لتعويض الدولة في الحقل الاقتصادي نظرا لحجز السلطة التنفيذية عن القيام بمهام الضبط ومواكبة الدور الجديد للدولة[3]، ولقد اعترف المشرع بالسلطة التنظيمية لهذه السلطات رغم اختلاف وسائل التدخل من طرف هذه السلطات لممارسة الاختصاص التنظيمي[4].

- **ثانيا: شرعية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.**

من خلال نص المادة 125 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة[5]، نجد أن السلطة التنظيمية محصورة دستوريا كصلاحية للوزير الأول دون سواه، ذلك أن تكريس مثل هذه السلطات لسلطات الضبط المستقلة يؤدي إلى تجريد الحكومة لجزء من صلاحياتها المخولة لها دستوريا.

ولقد دار نقاش فقهي حول مسألة توافق السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة لأحكام الدستور، فيرى البعض أن منح السلطة التنظيمية لهذه السلطات لا يتعارض مع الدستور كون هذه الأخيرة تعمل باسم الدولة ولحسابها[6] .

كما أثارت هذه المسألة جدلا واسعا في الفقه الفرنسي، فهناك من يعارض فكرة الاعتراف بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة، فحسبهم تعد خرقا لأحكام الدستور 1958 الذي يخول السلطة التنظيمية للوزير الأول، مع مراعاة ما يتمتع به رئيس الجمهورية من إمضاء المراسيم في مجلس الوزراء، بينما هناك من يرى بأن آلية الضبط هي بمفهوم أجنبي فمنح السلطة التنظيمية لهيئات غير مسؤولة أمام الاقتراع العام يطرح مشكل بالنظر لمبدأ الديمقراطية[7].

---

[1] سامي جمال الدين اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص16.

[2] فارس أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر ، 2003، ص 10.

[3] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 44.

[4] رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 53.

[5] المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في -07 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

[6] بن زيطة عبد الهادي،" نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 173.

[7] فتوس خديجة، مرجع سابق، ص ص 88-87.

- **ثالثا: القيود الواردة على الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.**

من خلال القوانين المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة التي تمارس الاختصاص التنظيمي والتي سبق أن قلنا إنها اصطدمت بمشكل مدى دستورية هذا الاختصاص [1]، وما يبرر مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري هو إحاطة المشرع لهذا الاختصاص بقيود من جهة ورقابة عليه من جهة أخرى[2].

1. **محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.**

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري نجد أنه قد تم إحاطة الاختصاص التنظيمي الممنوح لهذه السلطة بقيود، وقد حصره في مجال محدد مقارنة مع السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول، بحيث يتدخل في جميع الميادين بصفة عامة[3].

وباعتبار سلطة ضبط نشاط السمعي البصري هيئة متخصصة مكلفة بالسهر على حسن سير قطاع السمعي البصري، وضمان توازن المصالح، فإن دورها في ممارسة السلطة التنظيمية مهم نوعيا ، طالما أنها هيئة ذات معرفة دقيقة بالمتطلبات الواجب تحقيقها أنظمة وبالمشاكل اللازم حلها، فهي مزودة بعناصر ضرورية من أجل التفكير في وضع جديدة أو تعديل تنظيم غير كامل، كما أن ممارسة هذه السلطة التنظيمية ينحصر في طريقتين، حيث تتجسد مساهمة هذه السلطة عن طريق الاستشارة والآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات بالرغم من أنها مجردة من أي قوة إلزامية، فمنح الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري يفتح مجال التشاور في مجال نشاط السمعي البصري، مما يسمح بمعالجة كل الجوانب المتعلقة بالقطاع، وهذا ما يمهد الطريقة لرقيه وتطوّره، وفيما يخص الطريقة الثانية لممارسة السلطة التنظيمية من طرف هذه السلطة يظهر في تمتعها بسلطة التنظيم بحد ذاتها، فهي تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي، وكذلك حول دفتر الشروط المتعلق بنشاط السمعي البصري كونها، كما تعمل على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والمبرمجة وتدرس طلبات خدمات الاتصال البصري، كما تعمل على تجسيد كيفية بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، بالإضافة إلى أنها تعمل على السهر على مراقبة تطبيق القوانين،

[1] مرجع نفسه، ص.96

[2] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 45.

[3] فتوس خديجة، مرجع سابق، ص 97

وضمان عدم تحيز الأشخاص المعنوية في معالجة المعلومات، وكل ما يتعلق بالواقع السياسي[1] وهذا ما نصت عليه نص المادة 55 من القانون 04/14[2].

بالرغم من التمتع الواسع لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري بالاختصاص التنظيمي، إلا أنه في حال عدم إلزامية الأخذ به من شأنه إفراغ هذه الصلاحية من محتواها كما لا يعني ذلك رقابة القضاء على هذا الدور التساهمي باعتباره ينحصر في مجرد تقديم استشارة أو اقتراحات لا ترقى إلى اعتبارها قرارات فرقابة القاضي تنحصر في القرارات التي تصدرها سلطة ضبط نشاط السمعي البصري[3].

2. الرقابة على الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأية تبعية سلمية أو وصائية إدارية كما سبق القول، لكن عند استقراء النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات، نجد أن المشرع الجزائري قد أخضعها لرقابة السلطة التنفيذية عبر عدة مكانيزمات [4]، وتظهر أوجه الرقابة التي تمارس على سلطة ضبط نشاط السمعي البصري في علاقتها بالسلطة التنفيذية، وتختلف التدخلات والتأثيرات التي تفرضها هذه الأخيرة على هذه السلطة، كما تظهر أيضا صور هذه الرقابة في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، وأمام كل هذه الحدود الواردة على هذا الاختصاص فقد أصبح اختصاصا تنظيميا خاصا ومحددا ينبغي أن يخضع للقوانين والتنظيمات ضد ما ينفي تزاحم الوزير الأول في اختصاصه التنظيمي العام[5].

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

لقد استقرت أغلب التشريعات على منح سلطة الرقابة إلى هيئات مختصة وهي سلطات الضبط المستقلة، هذا من أجل حماية الاقتصاد الوطني من جهة والمستهلك من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة، ولا تتوقف الرقابة والبحث في تحديد المبادئ الأساسية والخصائص التي تمتاز بها هذه السلطة وإنما في الوسائل الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة في ممارستها [6]، ولقد منح المشرع لهذه السلطات اختصاص رقابي واسع ممهور

[1] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص ص 46–47.
[2] أنظر المادة 55 من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[3] رحموني موسى، مرجع سابق، ص .65
[4] فتوس خديجة، مرجع سابق، ص 106.
[5] رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 45.
[6] حدري سمير، مرجع سابق، ص ص 108-111

بامتيازات السلطة العامة بغرض تمكينها من أداء مهامها الضبطية، وهذا ما يبرر شرعية هذا الاختصاص[1].

كما أن المشرع الجزائري قد منح هذه السلطات سلطات رقابية هامة تنصب أساسا على رقابة الالتحاق بالسوق، ورقابة بعد دخول السوق[2].

- **أولا: رقابة الالتحاق بالسوق.**

إن الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة، تتعلق أساسا بالالتحاق بالسوق، تأخذ شكل الاعتماد أو الترخيص الذي يمنح من طرف بعض سلطات الضبط المستقلة، وهذه الأخيرة تتدخل قبل نشوب نزاعات على مستوى السوق، فهي توفر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز نشاط ما[3].

ونجد سلطة ضبط نشاط السمعي البصري هي التي تقوم بمهمة الرقابة السابقة في مجال السمعي البصري، كما أن هذه السلطة تلعب دور كبير فيما يتعلق بإجراء منح الرخصة حتى وإن لم يمنح المشرع لها سلطة منح الترخيص أو الاعتماد مثل السلطات الأخرى [4]طبقا لنص المادة 7 من القانون 04/14 السالف الذكر[5].

ومن خلال نص المادة 22 من القانون 04/14 التي تنص على أنه: "يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري"، يظهر الدور

الكبير الذي تلعبه سلطة ضبط نشاط السمعي البصري فيما يتعلق بمنح الرخصة والذي يتجلى في:

أن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري هي المكلفة بدراسة ملف الترشح تعمل على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة[6].

إضافة إلى هذا فإن هذه السلطة هي التي تقوم بإبرام الاتفاقية مع المستفيد بعد منحه الرخصة لإنشاء خدمة السمعي البصري، وكل هذه هي مؤشرات تسمح لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري بمراقبة المستفيد من الرخصة وتكون على علم بكل ما يتعلق بنشاطه[7].

- **ثانيا: الرقابة بعد دخول السوق.**

---

[1] رضواني نسيمة، مرجع سابق، ، ص 45.
[2] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 48.
[3] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 403.
[4] - مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 49.
[5] أنظر المادة 07 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[6] أنظر المادة 22 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[7] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص ص 49-50.

في نظر المشرع أن أي تنظيم لقطاع معين يتطلب أن تكون السلطة التنظيمية تتمتع بسلطات واسعة في ذلك المجال، وذلك من أجل الحفاظ وبناء توازنات ضرورية، هذه المهمة تتطلب منحها عدة سلطات من بينها الرقابة وبصفة دائمة، كما أن سلطات الضبط المستقلة في هذا المجال تتمتع بسلطة رقابة حسن سير وتنظيم السوق ومدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للأنظمة والقوانين الخاصة به [1]، هذا ما تقوم به سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، حيث نصت المادة 48 من القانون 04/14 على الالتزامات الواجب احترامها من طرف الأعوان الاقتصاديين[2].

المطلب الثاني: الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أنجع وأسرع الوسائل المستعملة من طرف الدولة لتحقق المصلحة العامة [3]، وهو امتياز من امتيازات السلطة العامة، ومن أجل تفعيل دور سلطات الضبط المستقلة التي عوضت الدولة في العديد من المجالات قام المشرع بتخويل هذه السلطات صلاحية إصدار قرارات فردية منها ما يهدف إلى القمع أو الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم[4].

الفرع الأول: الاختصاص القمعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

نظرا للمتطلبات العامة والخاصة التي يتطلبها القطاع الاقتصادي والقطاع السمعي البصري من سرعة وفعالية وتخصص في النزاعات ومراقبة كل القطاعات المضبوطة[5]، فقد خص المشرع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات.

- **أولا: تعريف الاختصاص القمعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.**

السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات هذه السلطة القمعية تتجاوز المبدأ القانوني الذي يقضي بالاختصاص الاستثناري للقضاء في مجال الردع وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة[6].

- **ثانيا: شروط ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعي البصري لسلطة العقاب.**

تعد السلطة العقابية أو القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة رفضا لتدخل القاضي في مجال القطاع محل الضبط، نظرا لعدم إلمام هذا الأخير (القاضي الجنائي) بكل ما يتعلق بالاقتصاد لعدم

[1] كسال ليليا، مرجع سابق، ص40.
[2] أنظر المادة 48 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[3] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 52.
[4] رحموني موسى، مرجع سابق، ص 65.
[5] فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص .8
[6] عيساوي عز الدين السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص10.

تخصصه، غير أن استبعاد تدخل القاضي لا يعني أن هذه الهيئات المستقلة تلعب دور قضائي عند تطبيقها للعقوبات، إذ تخضع لجملة من الشروط الواجب احترامها[1].

1. **إزالة الطابع الإجرامي:** تظهر العلاقة بين الهيئات الإدارية المستقلة وظاهرة إزالة التجريم من خلال تعريف هذه الظاهرة فهي عبارة عن إزالة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية [2]، هذا ما يخص فقط تلك التي توصف أصلا بأنها جنائية كعقوبة الحبس والسجن، فالعقوبة التي تطبقها سلطة الضبط ذات طابع قضائي ردعي[3].
2. **ألا تكون الجزاءات سالبة للحرية:** لقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الجزاءات غير السالبة للحرية هي الموجود بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب بحيث اعترف للقاضي الجزائي بسلطة توقيع عقوبة الحبس والسجن دون السلطات الإدارية المستقلة[4].
3. **خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية:** لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره له يتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات ضرورة احترام السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وكذا مبدأ احترام حقوق الدفاع عند ممارستها لسلطة العقاب[5].

بالرجوع إلى نص المادة 105 من القانون المتعلق بالسمعي البصري التي نصـ على أنه: "تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية"[6].

فإن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري ملزمة باحترام المبادئ التي سبق ذكرها حتى يتسنى لها توقيع ما خول لها المشرع في عقوبات إدارية ومالية[7].

- **ثالثا: أنواع العقوبات التي توقعها سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.**

بتفحص مضمون المواد من 98 إلى 111 من القانون 04/14 نستنتج أن سلطة ضبط السمعي البصري يمكن أن تطبق عقوبات على الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي

[1] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 53.
[2] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص13.
[3] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 53.
[4] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 53.
[5] مرجع نفسه، ص .54
[6] المادة 105 من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[7] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 54.

البصري، وتتسم هذه العقوبات بكونها أحيانا عقوبات مالية وأحيانا أخرى بكونها عقوبات غر مالية [1] .

1. **العقوبات المالية:** هي عقوبات تمس الذمة المالية للشخص المخالف بحيث تتناسب هذه العقوبة مع الضرر أو الخطأ الإداري المرتكب مع العلم أن هذه الغرامات تدفع إلى خزينة الدولة وقد استعمل المشرع معيارين لحسابها وهي:

أ) معيار الدينار

يمكن لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري فرض غرامات مالية تصل حتى مليوني دينار (2,000,000) إلى عشرة ملايين (10,000,000 دج) في حالة استغلال الشخص المعنوي والطبيعي، خدمة اتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة.

يعاقب بغرامة مالية تتراوح من مليون دينار (1,000,000 دج إلى خمسة ملايين دينار (5,000,000 دج) الشخص الذي يتنازل دون موافقة السلطة المانحة عن رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري سواء كان هذا الشخص طبيعي أو[2] معنوي.

- كما يعاقب كل ناشر لخدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز في التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج بغرامة مالية تصل من مليوني دينار (2,000,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000دج) كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

ب) معيار رقم الأعمال:

كما نصت المادة 100 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري على أنه: "في عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق ..على فترة اثني عشر (12) شهرا وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2,000,000 دج) [3].

2. **العقوبات غير مالية:** يطلق عليها كذلك العقوبات السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وتتمثل هذه العقوبات في [4]:

---

[1] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 55.
[2] انظر المادتان 107/1 و 108 من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[3] انظر المادتان 110/9 و 100 من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع ص .117
[4] رابح نادية، مرجع سابق، ص57

أ) **الإعذار:** يعتبر وسيلة لتنبيه المستفيد نتيجة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، حيث يتخذ في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المعني بالتدبير ويكون هذا في عدم احترام الشخص المعنوي لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص المشروط الوارد فى النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذلك بنود الاتفاقية المبرمة سلطة ضبط السمعي البصري ولا يعتبر الإعذار الموجه للمخالفين سلطة عقابية، وإنما مع شرط مسبق لتوقيع العقوبة[1].

ب) **تعليق الرخصة:** حسب المادة 101 من القانون المتعلق بالسمعي البصري يتم تعليق الرخصة في حالة عدم امتثال المستفيد من الرخصة لمقتضيات الإعذار وبالتالي التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج، وتكون مدة التعليق لا تفوق شهرا واحد.

ج) **سحب الرخصة:** لقد تناولت المادة 102 الحالات التي يتم فيها سحب الرخصة وهي:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق (40) بالمائة.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومختلفة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تسوية قضائية[2].

- رابعا: مدى انسجام السلطة القمعية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري مع أحكام الدستور.

تعتبر السلطة القمعية من أخطر الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة التي تتمثل في أهلية توقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حال خرق القوانين والأنظمة وارتكاب المخالفات[3] ، وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري كغالبية السلطات الإدارية المستقلة بسلطات قضائية من خلال ما تصدره من أوامر وتوقعه من عقوبات، غير أن هذا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات[4].

---

[1] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 56.

[2] انظر المادتان 101 و 102 من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[3] مرزوق بوخالفة ومدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2014، ص 52.

[4] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 58.

وما يجب الإشارة إليه أن السلطة القمعية المخولة لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ما هي إلا نتاج ظاهرة إزالة التجريم الهدف منها ضمان الفعالية والسرعة والبساطة مقارنة بالجهات القضائية التى تعرف اكتضاض في القضايا[1].

الفرع الثاني: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

لقد قصر المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي على الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ومجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأخيرا سلطة ضبط السمعي البصري، كما خرج المشرع في الاختصاص التحكيمي الممنوح لهذه الهيئات عن إجراءات التحكيم التقليدي[2].

- **أولا: مفهوم الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.**

يعد الاختصاص التحكيمي الممنوح لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري كطريق بديل لحل النزاعات في مجال السمعي البصري، وقد تم نقله من القاضي إلى (س.ض.س.ب) لعديد الأسباب[3].

1. **تعريف التحكيم:** يعتبر التحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة ويعرض هذا النزاع على محكم وفق ما اتفقا عليه، فالتحكيم يعد أداة فعالة في المنازعات بين الأفراد والجماعات بدلا من العدالة الرسمية[4].
2. **أهمية الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري:** يشكل الاختصاص التحكيمى أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة عامة ولسلطة ضبط نشاط السمعي البصري خاصة، إذ يتحاشى من خلاله الأطراف الوقوع في إجراءات معقدة، كما يساهم في ربح الوقت والجهد بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى سد النقائص التي يعاني منها القضاء التقليدي، هذا من جهة، أما من جهة ثانية فإن أطراف النزاع يفضلون عرض نزاعهم على شخص أكثر دراية بموضوع النزاع، خصوصا إذا كانت ذات طابع تقني، وعليه فإن التحكيم أمام سلطة الضبط من شأنه تحقيق هذا المبتغى[5].

---

[1] مرجع نفسه، ص .59
[2] مزيان هشام، مرجع سابق، ص 51.
[3] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 60.
[4] مرزوق بوخالفة ومدور بدوي، مرجع سابق، ص 60.
[5] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 61.

3. **المقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري والتحكيم التقليدي:**

أ) من حيث الانعقاد والزامية اللجوء إليه:

التحكيم التقليدي يشترط لانعقاده توافق الإدارتين وهذا ما لا نجده في التحكيم بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة.

- يشترط في التحكيم الكلاسيكي صدور إدارة الأطراف المتنازعة وتلاقيها على هدف واحد وهو إخضاع النزاع للتحكيم حسب الشروط المتفق عليها ، غير أن هذا العنصر ينتفي على مستوى السلطات الإدارية المستقلة[1].

- يتمتع الأطراف بالحرية التامة في التحكيم التقليدي باختيار الجهة التي يعرضون عليها نزاعهم والحرية التامة في اختيار المحكمين، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري التي تختص بالنظر في النزاع القائم بصفة مباشرة دون وجود أي غرفة تحكيمية أو جهاز فيها مختص بذلك[2].

ب) من حيث تنفيذ الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه.

- إن القرارات الصادرة في التحكيم التقليدي لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت ممهورة، بالصيغة التنفيذية ولا يكون ذلك إلا بعد صدور أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، أما القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة فإنها لا تحتاج لإمهارها بالصيغة التنفيذية كونها تتمتع بقوة ملزمة وذاتية لأطراف النزاع.
- يتم الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية في التحكيم التقليدي أمام القاضي العادي أما بالاستئناف أو الطعن بالبطلان، أو بالنقص، غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة فإن اختصاص النظر في الطعون يكون أمام مجلس الدولة[3].

- **ثانيا: ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعي البصري للاختصاص التحكيمي.**

باستقراء نص المادة 55 من القانون 04/14 التي تنص على: "... التحكيم في النزاعات بين أشخاص معنويين الذين يستغلون خدمة اتصال السمعي البصري سواء فيما أو مع المستعملين..."

[1] محمودي رانية ومحمودي سامية التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2014، ص 14.

[2] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص .62

[3] محمودي رانية ومحمودي سامية، مرجع سابق، ص .17

نجد أن المشرع لم ينص على أي جهاز يختص بالفصل في النزاعات وعلى هذا الأساس فإن السلطة بذاتها هي المختصة بذلك[1].

1. **القرارات التحكيمية قرارات إدارية: لقد** خول المشرع سلطة ضبط السمعي البصري على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة عديد الصلاحيات، والتي من بينها صلاحية فض النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين عن طريق التحكيم [2]، غير أن هذه الصلاحية الممنوحة لها جعلت البعض يقول بأنه تحولها إلى هيئة قضائية.
2. **إصدار قرارات تحكيمية محلها التعويض:** باستقراء أحكام القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري فإننا لا نجد أي نص يمنح لسلطة ضبط السمعي البصري الاختصاص بإصدار قرارات تحكيمية محلها التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المستفيدين من خدمة السمعي البصري.

ثالثا: إجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

من أجل ضمان نجاعة الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري يستوجب ذلك رصد مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الأطراف المتنازعة ويعتبر الإخطار أولى هذه الإجراءات، بحيث يتم إخطار هذه السلطة من طرف أشخاص خول لهم القانون صلاحية القيام بذلك (أ) ، بعد تلقي (س .ض .س,ب) للإخطار تقوم بالتحقيق والتحري (ب)[3].

1- إجراء الإخطار: بالرجوع إلى نص المادة 55 من القانون 04/14 فقد خول المشرع لكل من:

- الأحزاب السياسية
- التنظيمات النقابية
- الجمعيات
- كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة السمعي البصري
- بإخطار سلطة ضبط نشاط السمعي البصري بالنزاع القائم بين الأشخاص المعنويين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري فيما بينهم أو مع المستعملين[4].

2- التحقيق والتحري: بعد تلقي سلطة ضبط نشاط السمعي البصري لإخطار من طرف الأشخاص المخولين بذلك قانونا المشار إليهم أنفًا، تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من صحة الإخطار

[1] انظر المادة 55 من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[2] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص 63.
[3] مرجع نفسه، ص ص 64-65.
[4] انظر المادة 55 من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

وشموله على جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، ثم تشرع في عملية التحقيق وأخيرا الفصل في النزاع[1].

المبحث الثاني: صور الرقابة على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري

انطلقت مسوغات ومبررات الرقابة على اعمال سلطة الضبط السمعي البصري لضبط نشاط هذا القطاع وضمان استقلالية هذه الهيئة ومن عنا فان الرقابة على اعمال السلطة ال اربعة تصبح ضرورية جدا ولا تعني التفتيش او التخويف او استخدام السلطة انما هي وظيفة تتكامل مع السلطات الأخرى.

المطلب الاول: الرقابة الإدارية والمالية على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري

كأي سلطة من السلطات الضبط المستقلة نجد سلطة الضبط السمعي البصري عند القيام بالمهام والصلاحيات لابد ويجب ان تكون تحت رقابة ادارية ومالية.

الفرع الاول: الرقابة الإدارية

تعرف الرقابة الإدارية انها الوظيفة الإدارية التي تلعب دور كبير في الرقابة على اعمال السلطة التي تقوم على المتابعة المستمرة للأعمال في اي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الإدارية التي خطط لها مسبقا وتقوم في معالجة الأخطاء ان وجدت في حال تطبيق الخطط [2] والرقابة الإدارية تتجلى في نوعين:

أولا: الرقابة الرئاسية

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تنص على أن: " ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية والى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ينشر التقرير خلال ثلاثين 30 يوما الموالية".

نلاحظ أن نص المادة (86) من نفس القانون أن:

[1] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص.67

[2] - معن محمود عياصرة، مروان محمد بني احمد، القيادة والقابة والاتصال الاداري، الطبعة الاولى، دار حامد، عمان، 2008، ص 78.

- لرئيس الجمهورية أن يتم إرسال إليه تقرير سنوي والى غرفتي البرلمان.
- آلية تقييد ورقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.
- الحق لرئيس الجمهورية أن ي ارقب سير نشاطات وأعمال السلطة وهذا من خلال الإطلاع على محتوى التقرير السنوي الذي ترسله سلطة له.
- التقرير لابد أن ينشر في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ تسليمه إلى الرئيس[1].

ثانيا: الرقابة الوصائية:

تنص المادة (87) من قانون 14-04 المتعلق بإنشاء السمعي البصري على ما يلي:" ترسل سلطة الضبط السمعي البصري كل ثلاثة أشهر تقارير عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالإتصال."

اذن تتيح سلطة الضبط السمعي البصري هذا النوع من الرقابة للجهة الوصية للاضطلاع بدورها في المراقبة والمتابعة الدورية لنشاطاتها والتحقيق من مدى تنفيذ الت ازماتها. طبقا لهذه المادة سيتوجب على سلطة ضبط السمعي البصري أن ترفع تقريرا لدوري على ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين على اعلامها نشاطاتها الدورية[2].

ويحق لوزير الاتصال أن يضطلع بدور رقابي من خلال حقة في الحصول على أية معلومة سواء تعلقت بنشاطها الميداني تحديدا أو بالإستعلام حول بعض القضايا ذات الصلة بنشاطها السمعي البصري.

الفرع الثاني: الرقابة المالية

للرقابة المالية جور جد فعال وهذا ما نصت عليه المادة (73) في الفقرة 4 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "تمارس مراقبة النفقات طبقا لاجراءات المحاسبة العم ومية[3]، أن الرقابة المالية لسلطة الضبط السمعي البصري تتجسد في :

- تسمح بترشيد نفقاتها وعقلنتها.

[1] - المادة 86 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[2] عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 60.
[3] - المادة (73) من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

- توجيه سلطة الضبط نحو الإستغلال الأمثل والصحيح لمواردها المالية تفاديا لأي خروقات أو تجاوزات مالية قد تشوب نشاطاتها وأعمالها. مما يجعل أعضاءها ومستخدميها في مواجهة المساءلة القانونية والتأديبية[1].

وعليه تعد الرقابة المالية من الأركان الأساسية للإدارة الحديثة لضمان سلامة والكشف عن الإنحرافات، مما يساعد ذلك على تحقيق فعالية استخدام الأموال العامة والحفاظ على النظام العام والآداب العامة في اطار قانوني يكفل النزاهة والشفافية والموضوعية لقطاع الضبط السمعي البصري.

المطلب الثاني: الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري:

تعد الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري الركيزة الأساسية لسريان نشاطها في التشريع والتنظيم المعمول به وفق ماجاء به المشرع من أحكام وقوانين تضمن استقلالية وشفافية قطاع الضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: الرقابة التشريعية:

يتولى البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الاضطلاع بهذه الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري، وهذا وفقا لأحكام نص المادة (86) من قانون 14-04 إذ تقر على أن:

-يراقب مدى الاتزام سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق أحكام القانون 14-04 وذلك من خلال اطلاعه على تقريرها السنوي حول مجمل نشاطاتها وأعمالها.

-التزام سلطة الضبط باحت ارم الأجل القانوني لإرسال تقريرها إلى البرلمان على غرار تقريرها الذي ترسله إلى رئيس الجمهورية، ثلاثون يوما(30) من تاريخ تسليمه إلى البرلمان.

استنادا إلى نص المادة (86) الفقرة 1 من القانون 14-04 على ان:

"ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية والى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا".

[1] - عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 60.

أما ما يتعلق بالنسبة لتقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرسل إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان طبقا لنص المادة 43 فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام 12-05 على أن: "ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان.."، مما يعني هذا أن الرقابة تتحقق بصورة كاملة على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وينشر التقرير السنوي كسلطة ضبط السمعي البضري في أجل ثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمه للجهة المعنية رئيس الجمهورية ورئيس غرفة البرلمان في المقابل لا نجد أن القانون العضوي للإعلام 02-05 حدد أجلا قانوني لنشر تقرير سلطة الصحافة المكتوبة[1].

وجذا طبقا لنص المادة (43) من القانون العضوي للإعلام 12-05 الغاية والهدف من التقرير التحقق من وضعية قانون 24-04 ومدى احت ارم تطبيقه من مؤسسات الإعلام المسموع والمرئي.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية:

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بحق التقاضي وهذا الحق المنصوص عليه في جل التشريعات والتنظيمات السارية المفعول، بحيث يعرفها الدكتور سامي جمال الدين: "تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية".[2]

كما يعرف عمار عوابدي: "الرقابة القضائية لأعمال السلطة الإدارية على أنها، الرقابة القضائية التي تباشرها وتمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها وذلك عن طريق وبواسطة الدعاوى والطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة".[3]

أقام المشرع الجزائري معالم الإزدواجية و ساهم في تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارية وهذا بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس

[1] - عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 58، ص 59.
[2] - قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة ،2006.
[3] -عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوة الادارية طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998، ص 212,

الدولة سنة 1998، تنظيمه وعمله وذلك بالرجوع إلى المادة (132) من الدستور 1996 على ما يلي: "..يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..".

كما تنص المادة (88) من القانون 14-04: "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به" ، أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلم يتط رق المشرع لمسألة الطعن في قراراتها باستثناء قرارات رفض الإعتماد".

المادة (14) من قانون 12-05: "في حالة رفض منح الإعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرر، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هنا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة"، الا ان ذلك لا يكسبها حصانة ضد الطعن القضائي.[1] فنجد أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها طبقا للتشريع الساري المفعول وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

[1] المادة 14 من القانون 12-05 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

خاتمة

بعد استكشاف التطور التاريخي والقوانين المتعلقة بتنظيم سلطة السمعي البصري في الجزائر، ندرك أهمية هذا الموضوع في تحقيق توازن أساسي بين حرية الصحافة وحقوق الإنسان وضمان استقرار المجتمع، ونتفهم أن القوانين والإصلاحات في هذا المجال تعكس التطورات الاجتماعية والسياسية والتكنولوجية التي شهدتها الجزائر على مر السنين.

من خلال هذه المذكرة، تم التطرق الى تنظيم سلطة السمعي البصري في الجزائر، إن الجهود المبذولة في مجال تنظيم الإعلام لها أثر كبير على مستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، ونؤمن بأن التزام الحكومة والمجتمع المدني بتعزيز الحريات الإعلامية وحماية استقلالية وسائل الإعلام يمكن أن يسهم في بناء مجتمع أكثر تقدماً وتنميةً.

في النهاية يجب على القرارات السياسية أن تتجاوب مع احتياجات وتطلعات المجتمع، وتحمي حقوق الإنسان وتعزز الديمقراطية، وذلك من خلال تطبيق القوانين والإصلاحات التي تضمن حرية الصحافة والتعبير، وتعزز دور الإعلام في تشكيل الرأي العام وتعزيز الوعي المجتمعي.

بناءً على دراسة موضوع تنظيم سلطة السمعي البصري في التشريع الجزائري، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- تنظيم سلطة السمعي البصري يؤثر بشكل كبير على حرية الإعلام وتنوع المشهد الإعلامي في الجزائر.
- من خلال دراسة التشريعات المتعلقة بالإعلام في الجزائر، يظهر أن هناك حاجة ملحة لإجراء مزيد من الإصلاحات لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة ومصلحة العام.
- ينبغي مواجهة التحديات المستقبلية مثل التطرف الإعلامي وانتشار الأخبار الزائفة بتشريعات قوية وتطبيق فعال للقوانين الموجودة.
- من المهم تعزيز التوعية القانونية والثقافية للمواطنين ووسائل الإعلام حول حقوقهم وواجباتهم في سياق القوانين الإعلامية.

- تشير النتائج إلى أهمية التعاون الدولي في مجال تنظيم الإعلام وتبادل الخبرات والمعرفة لتعزيز ممارسات الإعلام الصحيحة.
- تظهر الدراسة أن البيئة السياسية والاجتماعية تلعب دوراً هاماً في تطبيق وفهم التشريعات الإعلامية، ولذا يجب أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار عند صياغة السياسات الإعلامية.
- يتطلب تنظيم سلطة السمعي البصري في الجزائر مواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة وتأثيرها على وسائل الإعلام وتداول المعلومات.
- يشير البحث إلى أهمية تعزيز الوعي القانوني والإعلامي للمواطنين والصحفيين حول حقوقهم والمسؤوليات المتعلقة بسلطة السمعي البصري.
- الإعلام يمكن أن يؤثر بشكل كبير على تشكيل الثقافة والهوية الوطنية، وبالتالي فإن تنظيمه يعتبر أمراً حيوياً للحفاظ على التنوع الثقافي والتقاليد الوطنية.

توصيات الدراسة:

بناءً على الدراسة التي أُجريت حول تنظيم سلطة السمعي البصري في التشريع الجزائري، يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية للدارسين والباحثين في هذا الموضوع في المستقبل:

- يُنصح بإجراء مزيد من الدراسات الميدانية واستطلاعات للرأي لفهم تطلعات المجتمع وآرائهم حول وسائل الإعلام وتأثيرها على الحياة العامة.
- من المهم دراسة تأثير التكنولوجيا الجديدة مثل وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات البث المباشر على سلطة السمعي البصري وتأثيرها على الديمقراطية والمجتمع.
- يمكن للدارسين تقديم مقترحات لتعديلات تشريعية تهدف إلى تحسين بيئة الإعلام في الجزائر، مع التركيز على حماية حرية الصحافة وضمان المساءلة والشفافية.

- يجب على الباحثين المساهمة في تعزيز التوعية القانونية والإعلامية بين الصحفيين والمواطنين حول حقوقهم والواجبات المتعلقة بسلطة السمعي البصري.
- يمكن للباحثين تطوير الأبحاث النوعية والكمية لتحليل الأثر الفعلي للتشريعات الإعلامية وتحديد التحديات والفرص التي تواجه سلطة السمعي البصري في الجزائر.
- يُشجع على تعزيز التعاون الدولي والتبادل الثقافي في مجال تنظيم الإعلام، وذلك من خلال مشاركة الخبرات والمعرفة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة.

افاق الدراسة:

- يمكن دراسة كيفية تطور التكنولوجيا ووسائل الإعلام الجديدة تؤثر على الديمقراطية وحرية التعبير في العالم العربي.
- يمكن التركيز على مقارنة قوانين الإعلام وتنظيماته في الدول العربية المختلفة وتأثيرها على حرية الصحافة والتعبير.
- يمكن دراسة دور وسائل الإعلام في تغيير المجتمعات وتأثيرها على القيم والسلوكيات الاجتماعية في البلدان العربية.
- يمكن التركيز على كيفية تعزيز حوكمة وسائل الإعلام وتحقيق المساءلة في البيئة الإعلامية العربية.
- يمكن دراسة دور وسائل الإعلام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز التواصل والتفاهم بين الثقافات.
- يمكن التركيز على كيفية تغطية وسائل الإعلام للقضايا الاجتماعية والبيئية ودورها في توعية الجمهور وتغيير السلوكيات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والمراسيم:

- قانون الإعلام 1982م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام، الصادر عن وزارة الثقافة والاتصال، مارس 1998 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 14 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 17 أوت 2016.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ،2011 .
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 2رمضان 0201هـ الموافق لـ 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، 09 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 4 أفريل، المادة 59 ص 465.
- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام .
- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433ه الموافق ل 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام .
- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام .
- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم،ج ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في -07 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.
- مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998، المادة 94 .
- القانون رقم 20-00، المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير مصالح الادارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر، مؤرخ في 31 جانفي 2001 .
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008 معدل ومتمم رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر، عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010 .
- مرسوم التنفيذي رقم 116 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري القسم الأول، العدد7 .

- مرسوم عدد 116 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبأحداث هيئة للاتصال السمعي البصري .
- امر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف. ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 7 مارس 2007 .
- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435ه الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435ه الموفق لـ 23 مارس 2023، العدد 6 .
- القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 2 مؤرخ في 15 جانفي2012.
- الجريدة الرسمية المغربية رقم 5035، الصادرة يوم الاثنين 02 سبتمبر 2002 .
- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، المجلد السابع، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية، لبنان، الطبعة الأولى،2003.
- بسام عبد الرحمان المشاقبة، الرقابة الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع نبلاء ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، الأردن،2014 .
- بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2012 .
- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987.
- حسني محمد نصر،قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات،.2010
- سامي جمال الدين اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- صالح خليل ابو إصبع، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن،2004.
- عمار عوابد، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوة الادارية طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.
- فؤاد الشيخ سالم وآخرون، المفاهيم الادارية الحديثة، الطبعة الثانية، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن ،1995.

- ليندة يوسف، رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي في الجزائر 1982م.
- معن محمود عياصرة، مروان محمد بني احمد، القيادة والقابة والاتصال الاداري، الطبعة الاولى، دار حامد، عمان، 2008 .
- منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2015 .

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010/2009 .
- أمينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر،2014-2015 .
- بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر.
- بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس ،2018-2019 .
- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2014-2015 .
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر ،2007/2004.
- فارس أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر ، 2003.
- فحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017 .
- فوزية بن شرودة، اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة الضبط السمعي البصري بالجزائر، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي ،2018/2017.
- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة ،2006.
- محمودي رانية ومحمودي سامية التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2014.

- مرزوق بوخالفة ومدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014.
- نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزتئر1، 2016،2017.
- يزيد بوحيلط، دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاستثمارات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

المجلات والمقالات العلمية:

- إبراهيمي حياة، كريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال والصحافة، 11، 2022.
- بن زيطة عبد الهادي،" نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
- جمال بن خمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017 .
- د بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 19902015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد43 مارس 2013م .
- عبد الحق مزودي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة .
- عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة الضبط الاعلام بالجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، سنة 2016 .
- عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر1، العدد الثاني، سنة 2016.
- نور هدى عبارة، د طيب شريفة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد5، تشرين الثاني 2018 .

المواقع الالكترونية:

- https://www.almaany.com.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Zouainia Rachid, Rouault marie christine droit administratif, les source et principes généraux.

ملخص الدراسة:
تهدف الدراسة إلى فهم القوانين والأنظمة التي تنظم سلطة السمعي البصري في الجزائر، وتحديد الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم، بالإضافة إلى تقييم مدى استقلالية وسائل الإعلام العمومية والخاصة في الجزائر، ومدى تأثير التدخلات الحكومية على عملها. كما تسعى الدراسة إلى فهم آليات منح التراخيص لوسائل الإعلام وكيفية ممارسة الرقابة عليها لضمان احترام المعايير الأخلاقية والمهنية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها أن تنظيم سلطة السمعي البصري يؤثر بشكل كبير على حرية الإعلام وتنوع المشهد الإعلامي في الجزائر، وتشير النتائج إلى أهمية التعاون الدولي في مجال تنظيم الإعلام وتبادل الخبرات والمعرفة لتعزيز ممارسات الإعلام الصحيحة، كما أظهرت الدراسة أن الإعلام يمكن أن يؤثر بشكل كبير على تشكيل الثقافة والهوية الوطنية، وبالتالي فإن تنظيمه يعتبر أمراً حيوياً للحفاظ على التنوع الثقافي والتقاليد الوطنية.
الكلمات المفتاحية: الجزائر، التشريع الجزائري، السمعي البصري، سلطة الضبط، سلطة الضبط السمعي البصري

Abstract:

The study aims to understand the laws and regulations governing the audiovisual authority in Algeria, and to identify the principles and foundations on which this regulation is based. It also evaluates the independence of public and private media in Algeria, as well as the impact of governmental interventions on their operation; Additionally, the study seeks to understand the mechanisms for granting licenses to media outlets and how they are regulated to ensure compliance with ethical and professional standards; The study found that the regulation of the audiovisual authority has a significant impact on press freedom and the diversity of the media landscape in Algeria. The results also highlight the importance of international cooperation in the field of media regulation and the exchange of experiences and knowledge to strengthen appropriate media practices. Furthermore, the study shows that the media can have a considerable impact on shaping national culture and identity, and thus their regulation is vital to preserving cultural diversity and national traditions.

Keywords : Algeria, Algerian legislation, Audiovisual, Regulatory authority, Audiovisual regulatory authority

فهرس

المحتويات

شكر وعرفان.....
اهـداء .....
مقدمة..... أ
الفصل الأول: لإطار المفاهيمي لسلطة الضبط السمعي البصري..... 6
المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري..... 7
المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور قطاع الإعلام..... 7
الفرع الاول: نشأة مجالس الصحافة والإعلام 7
الفرع الثاني: قانون الإعلام 1990 (قانون رقم 90-07)..... 8
الفرع الثالث: بموجب قانون رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012..... 9
المطلب الثاني: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري..... 9
الفرع الأول: تعريف السلطة. 10
الفرع الثاني: تعريف الضبط. 10
الفرع الثالث: تعريف السمعي البصري. 11
المطلب الثالث: التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر. 12
الفرع الأول: غداة الإستقلال في الفترة ما بين 1962-1965..... 12
الفرع الثاني: خلال الحزب الواحد في الفترة مابين 1965-1990 13
الفرع الثالث: بعد التعددية الإعلامية والإصلاحات السياسية في الفترة (1990-إلى يومنا هذا).
..... 17
المبحث الثاني: التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري..... 23
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري 23
الفرع الأول: تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري 23
الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري. 25
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري 27
الفرع الأول: نظام العهدة: (ضمان للفعالية)..... 27
الفرع الثاني: نظام التنافي وحالاته 29
الفرع الثالث: التزامات الأعضاء..... 30
المطلب الثالث: مظاهر استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري 31

الفرع الأول: الاستقلالية المتعلقة بالإطار العضوي 31
الفرع الثاني: الإستقلالية المتعلقة بالإطار الوظيفي..... 33
الفصل الثانـــــي:الاطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري والرقابة على اعمالها 36
المبحث الاول: اختصاصات سلطة ضبط نشاط السمعي البصري. 37
المطلب الأول: الاختصاص الوقائي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري..... 37
الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري..... 37
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري. 40
المطلب الثاني: الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري..... 42
الفرع الأول: الاختصاص القمعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري 42
الفرع الثاني: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري..... 46
المبحث الثاني: صور الرقابة على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري 49
المطلب الاول: الرقابة الإدارية والمالية على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري..... 49
الفرع الاول: الرقابة الإدارية 49
الفرع الثاني: الرقابة المالية 50
المطلب الثاني: الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري..... 51
الفرع الأول: الرقابة التشريعية..... 51
الفرع الثاني: الرقابة القضائية 52
خاتمة..... 54
قائمة المصادر 58
ملخص الدراسة: 63